

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة -

مطبوعة في مقياس المصارف الإسلامية

من إعداد
الدكتور: عبد الناصر براني
أستاذ محاضر "أ"
قسم الاقتصاد والإدارة

تمهيد:

ظهرت المصارف الإسلامية في عالمنا الإسلامي كبديل شرعي للمصارف التقليدية التي يتركز نشاطها أساساً على الفائدة المحرمة شرعاً، حيث قامت المصارف الإسلامية على أسس ومبادئ مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً.

وقد سعت منذ نشأتها إلى تلبية احتياجات المسلمين، سواء فيما يخص إيداع أموالهم أو منحهم التمويل اللازم لمشاريعهم، كما سعت إلى إرساء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي، وهي بذلك تعدُّ عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي، لأنها تحفظ الأموال، وتحركها، وتنميها، وتسهّل تداولها، وتخطط في استثمارها، و من هذا المنطلق بدأت الصيرفة الإسلامية وأنشطتها بالتوسع و الانتشار رافضة شبهة الربا في المعاملات، وعليه فقد بدأت المصارف تخطو خطوات واسعة في استثماراتها ومشاريعها في مختلف الميادين الاجتماعية والثقافية والتعليمية إلى جانب الأنشطة الاقتصادية التمويلية والاستثمارية.

وقد حققت هذه المصارف انتشاراً واسعاً عبر مختلف دول العالم، مما جعلها تعمل في أوساط و بيئات اجتماعية واقتصادية متباينة، ولم يعد الاهتمام بها مقصوراً فقط على العالم الإسلامي، بل امتد ليشمل الدول الأوروبية والآسيوية وغيرها استجابة لتطلعات الأفراد و الشعوب بما التي أدركت مدى خطورة النظم الربوية المدمرة لكيانها ، و المحطمة لقوى الفعل الاقتصادي فيها.

إن الهدف من هذه المطبوعة يتمثل في محاولة الإلمام بأهم الجوانب المتعلقة بالمصارف الإسلامية من خلال بناء التصور المعرفي لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص بنوك وتأمينات عن هذه النوع من المصارف، والفلسفة الخاصة بها في القيام بدور الوساطة المالية مستبعدة في ذلك التعامل بالفائدة، وذلك من خلال المحاور الأساسية التالية:

- المحور الأول: مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية.
- المحور الثاني : خصائص وأهداف المصارف الإسلامية.
- المحور الثالث : موارد واستخدامات المصارف الإسلامية.
- المحور الرابع : آليات التمويل في المصارف الإسلامية.

المحور الأول: مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية وتطورها.

أولاً: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها.

في البداية وقبل التطرق إلى مراحل ظهور وتطور المصارف الإسلامية في الواقع العملي يجب الإشارة إلى أنه سبقها ظهور بعض الممارسات المصرفية والتعاملات المالية والتي تبلورت بعد ذلك وتطورت في شكل منظم من خلال مؤسسات مالية ومصرفية إسلامية حديثة، حيث سجل تاريخ الوقائع الاقتصادية بعض الممارسات العملية للنماذج المصرفية في الحضارة الإسلامية والتي يرجع تاريخها إلى زمن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، فقد عرف العرب العمل المصرفي وارتقوا بفنونه أكثر مما وصل إليه الرومان، إلا أن الدراسات التاريخية للأنظمة الاقتصادية بشكل عام وللنظام المالي بشكل خاص تتجاهل مساهمة الحضارة الإسلامية في هذه الميادين رغم ما يشهد به التراث الإسلامي من تصانيف وتآليف ذات صلة بمواضيع الاقتصاد والمال، توزعت عبر فترة زمنية تجاوزت الأربعة عشر قرناً، في حين نفس هذه الدراسات تتحدث عن تجارب أمم بائدة لتعاملات اقتصادية ومالية بالية على أنها التجارب الإنسانية الأولى في هذه الميادين، وبهذا الصدد يذكر أحد المستشرقين بعد اطلاعه على العديد من الأعمال الفقهية والجغرافية والتاريخية والأدبية أن من الثابت وجود انتشار أنواع بالغة التعقيد من الائتمان والصيرفة في الأعمال الاقتصادية للعالم الإسلامي قبل حدوث التطور الائتماني الأوروبي بحوالي ثلاثة أو أربعة قرون على الأقل¹.

وبالإمكان أن نرصد عدداً من الممارسات التي كانت في فترة وأخرى كنماذج للأعمال المصرفية التي قام بها المسلمون والتي كانت مألوفة لديهم كما يبينه الجدول الموالي:

¹ إبراهيم بودفيتش، حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى، مجلة المسلم المعاصر عدد 34 سنة

جدول رقم 1 يوضح تاريخ الممارسات الأولى للعمليات المصرفية والمالية.

المعاملة المصرفية	أول ممارسة عملية لها في الحضارة الإسلامية
الصرف	عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ يَقُولُ: "سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا نَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ» ² .
قبول الودائع	ففي مجال الودائع كان الناس في مكة يودعون فائض ما لديهم من أموال لدى أشخاص عرفوا بالثقة والأمانة في مجتمعهم، ويأتي رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم في مقدمتهم، حيث كان الناس يأتمنونهم على ودائعهم، والتي بقي الكثير منها لديه حتى هاجر إلى المدينة المنورة، حيث وكل ابن عمه علياً رضي الله عنه، وأمره أن يبقى في مكة حتى يؤدي عنه الودائع التي كانت عنده للناس، ولم يكن بمكة أحد عنده شيء يخشى عليه، إلا وضعه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرف عنه من صدقه وأمانته ³ ويقول ابن سعد في (الطبقات الكبرى) ⁴ : أن الرجل كان يأتي الزبير ﷺ بالمال ليستودعه إياه فيقول الزبير: لا ولكن هو سلف إني أخشى عليه الضيعة، وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من الأموال كما أحصاها ولده عبد الله (ألف ألف ومئتا ألف درهم)، ولعل ما يؤيد أن العرب عرفوا الوديعة بمعنى القرض هو المفهوم المصري الحديث الذي يجيز للمودع لديه أن يتصرف فيها بوصفها قرضاً على أن يضمنها
الحوالات	فقد عرف المسلمون الحوالات الداخلية والخارجية، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ قَوْمٍ بِمَكَّةَ ذَرَاهِمَ، ثُمَّ يَكْتُبُ بِهَا إِلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِالْعِرَاقِ فَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ أَخَذُوا أَفْضَلَ مِنْ ذَرَاهِمِهِمْ، قَالَ: "لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذُوا بِوَزْنِ ذَرَاهِمِهِمْ" ⁵
أوامر الدفع المسحوبة بدل الدفع النقدي	عرف المسلمون أوامر الدفع واستخدموها زمن سيف الدولة الحمداني أمير حلب، عندما زار بغداد بقصد التزهة والسياسة دون أن يعرفه أحد، وذهب إلى دور بني حاقان، وسهر معهم فخدموه دون أن يعرفوه، ولما هم بالانصراف طلب الدواة وكتب رقعة وتركها لهم، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجهة إلى أحد الصيارفة في بغداد بألف دينار، وعندما عرضوا الرقعة على الصيرفي أعطاهم الدنانير في الوقت والحال، فسألوه عن الرجل فقال سيف الدولة الحمداني ⁶
الصكوك	كانت تُدفع هذه الصكوك لجنود وعمال في مقابل رواتبهم المستحقة لهم، لتكون أجرة مؤجلة الدفع إلى مواسم الغلال، والصكوك أشبه ما تكون اليوم بأوراق الدين بدون فائدة، كما أنها من أدوات الائتمان. كما عرفوا أدوات مالية غير نقدية كالسفتحة* والصك

² محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري): ت، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1422/1هـ، كتاب البيوع، باب التجارة في البر، برقم 2060، (55/3).

³ أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، الطبعة الثانية، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، 2003، ص 418

⁴ ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة والنشر، 2000، ج 3، ص 109 نقلاً عن قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية مرجع سابق، ص 42

⁵ أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1424/2 هـ/2003 م، كتاب جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب ما جاء في السفائح، برقم 10947، (576/5).

⁶ أحمد أمين، ظهور الإسلام، مكتبة النهضة العلمية، القاهرة، ج 1، ط 3، ص 108 نقلاً عن قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، مرجع سابق، ص 42

* السفتحة تعني أن أحدهم يقرض آخر مالا في مكان، ليوفيه المقرض (أو نائبه) في مكان آخر، فهي ورقة سحب نقود تشبه الشيك في وقتنا الحالي أو الكمبيالات حيث تعطى لمن يريد أن يودع نقوده في مدينة معينة من مدن الدولة الإسلامية ويستلمها من مكان آخر. للمزيد أنظر: رفيق يونس المصري، السفتحة مفتاح من مفاتيح الربا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 1، المجلد 2، 1984، ص 71

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على: عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي النموذجي بين النظرية والتطبيق، مجموعة دار أبي الفداء العالمية سوريا 2014، ص28 وكتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس الأردن، ط1، 2013، ص41-42.

ويتضح من الجدول السابق أن الأفكار والطروحات الإسلامية الخاصة بالعمل المصرفي هي التي استخدمتها معظم النظريات الوضعية اللاحقة، وأن الفكر الكلاسيكي يستعير كثيراً من الفكر الاقتصادي الإسلامي في جوانب العمل المصرفي.

ويمكن إيجاز السياق التاريخي الذي سبق ظهور المصارف الإسلامية ثم مراحل ظهورها وتطورها كما يلي:

1 - مرحلة دخول البنوك التقليدية في العالم الإسلامي: وقد امتدت هذه المرحلة من 1850م إلى 1950م.

فقد تعرضت البلدان الإسلامية خلال القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين لحركة استعمارية غربية أدت إلى فقدانها لسيادتها، وهو ما جعلها تابعة في أنظمتها الاقتصادية والمصرفية إلى الدول المستعمرة، ومع بداية حركات التحرر وحصول الدول الإسلامية على استقلالها وجدت هذه الدول فروع عديدة لبنوك تابعة للدول المستعمرة، كما وجدت بنوك وطنية تركز أساساً في عملها على القروض مقابل الفوائد الربوية، فانقسم المسلمون في ذلك الوقت إلى فئتين، فئة غالبية كانت مساندة لنظام الفائدة و التي لا ترى أي بديل لهذه البنوك، والفئة الثانية وهي المعادية لنظام الفائدة الذي تعمل به البنوك التقليدية وهذه الأخيرة ترى أن البديل الوحيد لهذه البنوك هي البنوك الإسلامية التي تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. وقد تميزت هذه المرحلة بما يلي:

- تأخر ظهور البنوك التقليدية في البلدان الإسلامية إلى أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، بالرغم من أن بداية نشاطها في الدول الغربية بدأ منذ القرن الرابع عشر ميلادي.
- بروز محاولات من بعض الباحثين ورجال الفكر والسياسة والاقتصاد من أجل تبرير الفائدة وإضفاء الطابع الشرعي على عمل البنوك والمؤسسات المالية المصرفية.
- رفض جمهور فقهاء المسلمين النظام الربوي المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وقيام علماء الأمة بجهود فردية لمحاربة الفائدة المصرفية والكشف عن حرمتها وسلبياتها والدعوة لوقف التعامل مع البنوك التقليدية، وذلك من خلال المقالات والخطب والمحاضرات والندوات وغيرها.

2- مرحلة التمهيد لظهور المصارف الإسلامية: 1940-1970

حيث تعود فكرة ظهور العمل المصرفي الإسلامي إلى الأربعينيات من القرن العشرين في ماليزيا عام 1940، وباكستان عام 1950 أين تم إنشاء أول صناديق الادخار لا تعمل بالفائدة، من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من الموسرين وإقراضها إلى المزارعين المحتاجين للأموال وذلك بدون عائد، وكانت المؤسسة تتقاضى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط.⁷

وتأسس صندوق الحج "طابوج الحج" في ماليزيا بهدف تجميع المدخرات من الأفراد الراغبين في القيام بفريضة الحج واستثمار تلك المدخرات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تطورت التجربة بشكل سريع وانتشرت في أرجاء ماليزيا كلها حتى أصبحت اليوم من أوسع المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية. وبعدها تم افتتاح أول مصرف ادخاري محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية وذلك سنة 1963 في مدينة ميت غمر بمصر وبمعاونة من الحكومة المصرية، بمبالغ سنوية تقدر بـ 78000 جنيه مصري في السنة المالية 64/63 و49000 جنيه في سنة 65/64 و165000 جنيه في سنة 1966/1965.⁸

وتقوم هذه البنوك على أساس تجميع المدخرات من أهل القرى، وإستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي، والربح الناتج عن هذه العملية يقسم بين البنك وأصحاب الأموال وحققت التجربة نجاحا كبيرا خلال أربعة سنوات هو عمر هذه التجربة حيث بلغ عدد المدخرين 17560 مدخر بمجموع مبالغ 40944 جنيه في سنة 1963، أما في سنة 1967 فقد بلغ عدد المدخرين 251152 مدخر، بمجموع مبالغ 1828375 جنيه، أي بنسبة زيادة 1330% لعدد المدخرين و4633% لمجموع الأموال المدخرة، وانتشرت هذه البنوك حيث بلغت 9 فروع كبيرة، وما يزيد على عشرين فرعا صغيرا، ولكن هذه التجربة تعطلت وتوقفت نهائيا.⁹

⁷ مداني أحمد، دور المصرف الشاملة في تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي - دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، 2006، ص35.

⁸ سعد طبري، دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير تخصص: التخطيط، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 140.

⁹ المرجع نفسه، ص. 141.

كما عرفت هذه المرحلة قرار جامعة "أم درمان" تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي عام 1966م بمشاركة نخبة من العلماء، فخرج هؤلاء من خلال التدريس بمشروع بنك بلا فوائد بإنشائه في أم درمان، وقدم المشروع إلى البنك المركزي السوداني لدراسته وتنفيذه، لكن حالة الظروف دون تنفيذه.

3- مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية 1970-1980

في عام 1971م تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، بمقتضى قانون رقم 66 الذي ينص صراحة على تحريم التعامل بالربا وقام البنك بقبول الودائع واستثمارها وقد تبعته لجان الزكاة في جميع أنحاء القطر المصري¹⁰، وهذا البنك مملوك بالكامل للدولة حيث يتكون رأس ماله من موارد خارج موازنة الدولة تخصص له.

وفي سنة 1975 تم إنشاء بنك دبي الإسلامي و البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالسعودية والذي أسس طبقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء المالية للدول الإسلامية المنعقد في جدة في شهر ذي القعدة 1393 هـ الموافق لـ ديسمبر 1973، ليكون كبنك دولي هدفه تنشيط حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التجارة البينية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي¹¹.

وبعده تم إنشاء وتكوين الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1977م وتأسيس ثلاثة بنوك إسلامية وهي¹²:

- أسس بنك فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة ومقره الرئيسي في الخرطوم.
- أسس بنك فيصل الإسلامي المصري كشركة مساهمة يخصص منه 51% للجانب المصري و 49% للجانب السعودي ومقره الرئيسي في القاهرة.
- أسس بيت التمويل الكويتي و استعملت كلمة بيت بدل بنك لأنها أجنبية، وله عدة فروع محلية ودولية كما يعد أفضل بنك إسلامي في الإجارة.

4- مرحلة توسع نشاط المصارف الإسلامية 1980-1990 .

تتميز هذه المرحلة بظهور وتطور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، هذا وقد أخذ التطور اتجاها آخر، حيث قامت بعض الدول

¹⁰ فلاق علي، تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي- وسائله ومؤسساته، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 32.

¹¹ مصطفى محمد مصطفى إبراهيم، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية -دراسة تطبيقية في تجربة البنوك السعودية، رسالة ماجستير تخصص: الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة- مصر- 2006، ص 12.

¹² [http:// www.MUSLIMWORLDLEGUE.org/paper/1973/ARTICLS/page5.html](http://www.MUSLIMWORLDLEGUE.org/paper/1973/ARTICLS/page5.html)

الإسلامية بتحويل وحدات الجهاز المصرفي فيها إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفائدة مثل السودان، إيران، ماليزيا، باكستان... الخ¹³ وإيران، حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة كما استمر تأسيس البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية حيث يبلغ عدد البنوك الإسلامية سنة 1980 حوالي 25 مصرفاً إسلامياً وقد أصبح هناك ما يزيد عن 90 مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية عقد الثمانينيات.¹⁴

وعلى الصعيد الدولي فقد أنشأت بنوك إسلامية في دول غير إسلامية، فقد تأسس بنك قبرص الإسلامي الدولي بالدمارم عام 1983م، ومجموعة بنوك دله البركة الإسلامية في العديد من أنحاء العالم سنة 1985م... الخ، وهكذا توالى انتشار البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

5- مرحلة الانتشار و إثبات الكفاءة العملية 1990 وما بعدها.

شهدت هذه الفترة التنامي السريع للمصارف الإسلامية وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية المشتركة التي تدار بطريقة مشروعة، وبشكل خاص صناديق الاستثمار واهتمام المصارف التقليدية بشكل متزايد بمجال العمل المصرفي الإسلامي من خلال تكوينها لنوافذ إسلامية تدير مختلف المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

هذا وقد بلغ عدد المصارف بالعالم سنة 2004 حوالي 1800 مصرفاً منها 265 مصرفاً إسلامياً و 300 مصرف تقليدي يقدم منتجات مصرفية إسلامية¹⁵.

لتأتي بعدها الأزمة المالية العالمية 2008، حيث أثبتت الصيرفة الإسلامية نجاحها و انتشارها وتنامي موجوداتها واستثماراتها في مختلف دول العالم، في عز الأزمات المالية العالمية¹⁶:

حيث شهد حصة البنوك الإسلامية السورية¹⁷ تزايداً مستمراً، فقد بلغت حصة ودائع القطاع البنكي الإسلامي من إجمالي ودائع القطاع البنكي الخاص 12.5% نهاية 2009 مسجلة بذلك نمو قدره 85% نهاية

¹³ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية ط2، 2007، ص23

¹⁴ بن براهيم الغالي: أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية، دار النفائس الأردن، ط1، 2012، ص22 وما بعدها

¹⁵ المرجع نفسه، ص24-25

¹⁶ آسيا السعدان صليحة عماري، تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة دراسة حالة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المؤتمر الدولي الأزمة الاقتصادية والمالية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي 1 و2 ديسمبر 2010 عمان الأردن.

¹⁷ مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المصارف الإسلامية السورية تعمل وسط اهتمام خاص من

الحكومة 24 جوان 2010

2009 عما كانت عليه 2008 ، كما بلغت نسبة التمويل الإسلامي إلى إجمالي التمويل المقدم من القطاع المصرفي الخاص 13% نهاية 2009 مسجلة بذلك نموا قدره 48% نهاية 2009 عما كانت عليه في 2008 ، هذا وقد ازداد عدد العملاء في البنوك الإسلامية بنسبة 95 للفترة ذاتها ، أما الموجودات فنمت بشكل كبير لتصل نهاية 2009 إلى 75 مليار ليرة مقابل 46 مليار ليرة في 2008 بزيادة قدرها 29 مليار ليرة ونسبة نمو هي الأكبر 62 % ، وتبلغ حصة البنوك الإسلامية من مجموع موجودات البنوك الخاصة في البنوك السورية 15% عام 2009 مقابل 12% عام 2008 .

كما عرف القطاع المالي الإسلامي في تركيا بنمو المشاركة وقد تجاوزت مدخرات هذه الأخيرة 75 مليار دولار بعد أن كانت 25 مليار دولار ويتوقع أن تشكل مدخراتها 10% من مدخرات رؤوس الأموال في البنوك التركية وحسب تقرير رابطة بنوك المشاركة التي تضم أربعة بنوك ، قدرت أرباح هذه البنوك في 2009 بـ 480 مليار دولار.

وقد أشارت دراسة أجراها صندوق النقد الدولي،¹⁸ بأن المصارف الإسلامية أظهرت قدرة أكبر على تجاوز آثار الأزمة المالية العالمية، ففي تلك الدراسة (التي قام بها اقتصاديان من الصندوق) تمت مقارنة تأثيرات الأزمة على الربحية والإقراض ونمو الأصول المالية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

وتؤكد الدراسة بأن المصارف الإسلامية كانت أفضل من المصارف التقليدية في تحمل آثار الأزمة المالية العالمية، وأن تلك الأزمة لم تؤثر سلباً على ربحيتها في عام 2008 ، كما هو الحال في نظيرتها التقليدية، حيث وصل حجم هذه الصناعة إلى 729 مليار دولار سنة 2007 م، وما يقارب 840 مليار دولار نهاية 2008 م، و تشير آخر الإحصائيات أن البنوك الإسلامية تتوفر على أصول مالية تفوق ألف مليار دولار يتداولها ما يقارب من 390 مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية في العالم، مما سمح بتسجيل نسبة نمو تفوق 23 % سنوياً، وقد لجأت بعض البنوك التقليدية إلى انتهاج سبيل الصيرفة الإسلامية من خلال:

– إنشاء نوافذ للمعاملات المالية الإسلامية.

– التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي.

على الموقع: IMF Survey on Line: Islamic Banks: More Resilient to crisis, Oct.4, 2010: ¹⁸

2016/09/06: تاريخ الدخول: <http://imf.org/external/pubs/ft...RES.A.htm100410>

جدول رقم 2 يوضح التوزيع الجغرافي للمصارف الإسلامية في العالم بداية الألفية الثالثة

الوحدة مليون دولار

المنطقة	عدد البنوك	رأس المال
جنوب آسيا	51	880
إفريقيا	35	202
جنوب شرق آسيا	31	149
الشرق الأوسط	26	3274
مجلس التعاون الخليجي	21	1787
أوروبا وأمريكا	9	660
آسيا	2	4
استراليا	1	2
المجموع	176	7368

المصدر بن براهيم الغالي: أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية، دار النفائس الأردن، ط1، 2012، ص 25 بتصرف.

الجدول رقم 03: يوضح مؤشرات البنوك الإسلامية حتى عام 2005.

المؤشر	التقدير
عدد البنوك الإسلامية	300
حصة دول مجلس التعاون	15%
رأس مال البنوك الإسلامية	13 مليار دولار
حجم الأصول	ما بين 700 و900 مليار دولار
معدل النمو التراكمي في الأصول 2005/1996	38%
معدل النمو المتوقع حتى عام 2015	15% - 20% سنويا
حجم الاستثمارات	400 مليار دولار
حجم الإيداعات	202 مليار دولار
إجمالي صناديق الأسهم الإسلامية	أكثر من 5 مليار دولار
النمو التراكمي لإصدارات الصكوك الإسلامية	129%

المصدر: عبد الحليم غربي، رؤى إستراتيجية في ضوء الأزمة المالية العالمية،

مجلة العلم والإيمان، مؤسسة المعالي للنشر والإعلام، العدد 27/ نوفمبر 2008، ص 12.

ثانياً: مفهوم البنوك الإسلامية.

كلمة بنك أصلها هو الكلمة الإيطالية بانكو Banco، وتعني مصطبة Bancو كان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملية (الصرافون هم الذين يستبدلون العملات)، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد و تبادل العملات comptoir، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود.

أما بالعربية فيقال : صرف و صارف و اصطرف الدنانير أي بدلها بدراهم أو دنانير سواها، و الصراف و الصيرف و الصيرفي و جمعها صيارفة هو بيع النقود بنقود غيرها، والصرافة أو الصيرفة هي حرفة الصراف و المصرف (و هي كلمة محدثة) و جمعها مصارف وتعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الاقتراض و الإقراض. والملاحظ هنا أن كل من اللغتين اشتق التسمية واستخدمها في ذلك المكان وعبر عنها بلسانه.

وقد وقع الاختلاف في الاصطلاح على هذه المؤسسات هل يطلق عليها اسم بنك كمحاكات لتسمية الغرب أم يطلق عليها اسم مصرف لإعتبار أن لفظة بنك لا أصل لها في اللغة العربية¹⁹، وعلى العموم فليس للتسمية أثر في عمل هذه المؤسسات .

ومن الصعب وضع تعريف محدد للبنك، باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان مهما كان نوعه وفي أغلب الأحيان لم تأتي القوانين المنظمة للبنوك بهذا التعريف، واقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكا وحتى التعاريف التي وضعها الفقه الإسلامي تدور كلها حول الأعمال التي تقوم بها البنوك ليس إلا.

وقد عرفت البنوك الإسلامية في اتفاقيات إنشاء "الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية"، في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عند الحديث عن شرط العضوية في الاتحاد كالاتي: "يقصد بالبنوك الإسلامية في ذلك النظام تلك البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً".²⁰ وقد سارت على هذا النهج أغلب التعاريف التي أعطيت للبنوك الإسلامية، سواء في القوانين المنظمة لها أو في التي تبناها الفقه، وركزت تعاريف أخرى على الدور التنموي لهذه البنوك، فعرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية،

¹⁹ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن، ط3، 1999، ص256.

²⁰ أنظر: اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر الجديدة، 1397هـ- 1977م، ص10.

بهدف غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال، بهدف المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية.²¹

ويعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة بما يخدم المجتمع الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي.²²

ومن جهة أخرى نجد من ركز في تعريف البنك الإسلامي على صيغ التمويل التي يعمل بها: "على أنه مؤسسة مالية تقوم بجمع المدخرات، وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة، عن طريق أساليب المشاركة، والمضاربة، والمتاجرة، والاستثمار المباشر وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ المصرفية، نظير أجر بما قد يضمن القسط والتنمية والاستقرار".²³

من خلال التعاريف السابقة للمصارف الإسلامية، يمكننا القول إنها مؤسسات تقوم بجميع الأعمال المصرفية ودور الوساطة المالية مستبعدة في ذلك أسلوب الفائدة، لتستبدله بنظام المشاركة، كما تعتمد على أسلوب الاستثمار، والتجارة وإنشاء المشروعات، والتصنيع وغيرها من النشاطات الحقيقية²⁴ بخلاف البنوك التجارية، التي تقتصر في أعمالها على الوساطة بين المقرضين والمقترضين، مقابل ربح سعر الفائدة أو كما عرفها زكي الشافعي في عبارة واحدة "هي التعامل في الائتمان والاتجار في الديون"²⁵ وهي بذلك لم تجمع بين النشاطين الحقيقي والمالي، وهي السمة المألوفة للاقتصاد الرأسمالي المعاصر ككل، وما يشهده من الانفصام المتزايد بين الاقتصاد العيني المتمثل في تدفقات السلع والخدمات، والاقتصاد المالي المتمثل في تدفقات النقود والائتمان، حيث أخذت هذه التدفقات الأخيرة تكتسب استقلالية متزايدة منذ النصف الأول من السبعينات، ولقد أصبح هذا الانفصام متزايد بين رأس المال المنتج ورأس المال النقدي، بين الاقتصاد الحقيقي وما يسمى بالاقتصاد الرمزي، وأصبحت هناك مفاضلة بين استخدام رأس المال في الديون واستخدامه في الإنتاج، وأيضاً بين المضاربة المالية والاستثمار وأصبح الربح مفضلاً عن الربح، وهو تطور خطير يكشف عن ازدياد الطابع الطفيلي للرأسمالية المعاصرة²⁶، ولذلك يمكننا القول أن المصارف الإسلامية من خلال نشاطاتها وأعمالها تتوجه

²¹ سحنون محمود: الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1، 2005، ص96 .

²² الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، القاهرة، مارس 1979، العدد الخامس، ص39.

²³ يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج. دار النشر للجامعات، القاهرة، ط3، 1998، ص82


²⁴ بن عمارة نوال، العمل المصرفي بالمشاركة - الواقع والتحديات -، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات - مرجع سابق، ص448

²⁵ محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك. دار النهضة العربية، 1982، ص232 .

²⁶ موريس إليه، رفيق يونس المصري، من الانهيار إلى الازدهار، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، المجلد1، سنة، 1991، ص68.

نحو مفهوم المصارف الشاملة • وهذه الحقيقة قد أقرها الدكتور يوسف كمال، حيث يقول: "و حين نفهم دور البنوك الشاملة نقرب من حقيقة المصرفية الإسلامية من حيث هي بنوك شاملة بطبيعتها.... فالمصارف الإسلامية مصارف شاملة متعددة الأغراض، فهي تقوم بأعمال خدمية وأعمال تجارية وأعمال الاستثمار"²⁷.

شكل يوضح طبيعة الوساطة التي تقوم بها المصارف الإسلامية والتقليدية.



محمد علي سويلم، تقييم أداء المصارف الإسلامي في مصر بمدلول الوساطة المالية، مطابع المنار العربي، ط1،

1987، ص4.

* يجمع أدب الصيرفة الشاملة univesl banking على تعريفها بأنها : عملية تقدم حزمة من الخدمات المالية المتنوعة، التي تشمل قبول الودائع ومنح القروض والتجار أو التداول بالأدوات المالية وبالعملات الأجنبية ومشتقاتها، والقيام بأعمال الوساطة على تنوعها وإدارة الاستثمارات وتسويق المنتجات الصناعية، أو هي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تقدم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث يجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية وبنوك الاستثمار والأعمال، فالمصارف الشاملة يجدد دورها من خلال قيامها بأعمال الوساطة المالية والاستثمار الحقيقي، وتجد معايير الشمولية متوفرة في المصارف الإسلامية، التي تقدم كافة أنواع الائتمان لكل القطاعات الاقتصادية التجارية والزراعية والصناعية، كما انه يستقطب الودائع من مختلف القطاعات وتقدم كافة الخدمات المصرفية. أنظر: يوسف كمال: المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج. دار النشر للجامعات، القاهرة، ط3، 1998م، ص71. وعبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص19.

²⁷ يوسف كمال، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج. (مرجع سابق)، ص77. و ص: 82.

المحور الثاني: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية.

أولاً: خصائص المصارف الإسلامية:

يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تختلف تماماً عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي، هذا ما يجعلها تنفرد بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن بقية المؤسسات المصرفية التقليدية، حيث تنبثق هذه الخصائص والدعائم من المعالم الكلية للنظام الاقتصادي الإسلامي والذي تدور ضمن إطاره مختلف الفعاليات الاقتصادية ومنها المصارف الإسلامية والتي تعتبر الوجه المعبر لهذا النظام، و يمكن إيجاز هذه الخصائص على النحو التالي:

1- الخاصية العقيدية للمصارف الإسلامية :

يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، وبالتالي فإن البنوك الإسلامية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها وأنشطتها، ومن مظاهر خضوع البنوك الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية هو:

أ- عدم التعامل بأسعار الفائدة (الربا)²⁸ أخذاً وعطاءً:

لقد أثبتت عدة مناقشات حول فهم النصوص الشرعية التي تحرم الربا، حيث جاء من يبرر لهذه الفائدة بتقسيم القروض إلى إنتاجي واستهلاكي، فكان قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي فصل في هذه القضية سنة (1384هـ / 1965م) جاء فيه :

- 1- أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجملها قاطعة بتحريم النوعين .
- 2- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين .
- 3- الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة .

²⁸ ونعني بالربا هنا الزيادة بدون مقابل في أي عقد من عقود المعاملات بين صنفين من نفس النوع من الأصناف الربوية، أو هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال للمزيد انظر: عاشور عبد الجواد عبد الحميد: البديل الإسلامي للفوائد الربوية. دار النهضة، مصر، 1990، ص50. وقد اصطلح عليها في التعاملات المصرفية التقليدية بالفائدة وهي العلاوة التي يشترط المقرض على المقترض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو زيادة مدته، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة تحريم الربا قول الله سبحانه وتعالى في آيات كثيرة منها: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون" سورة آل عمران الآية 130.

4- الاقتراض بالربا محرم ، كذلك ولا يرتفع إثمه عن المقرض إلا إذا دعت الضرورة .²⁹

ب- الالتزام بقاعدة الحلال والحرام : لقد حدد الإسلام طرق المشروعة لاكتساب المال وتملكه ، حيث يصف الدكتور يوسف القرضاوي ذلك بقوله: "والقاعدة العامة في الكسب، أن الإسلام لا يبيح لأبنائه أن يكتسبوا المال كيفما شاءوا بأي طريق أرادوا بل هو يفرق بين الطرق المشروعة لاكتساب المعاش نظرا إلى المصلحة الجماعية ، وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلي القائل بأن جميع الطرق لاكتساب المال الذي لا يحصل المنفعة فيها الفرد إلا بخسارة غيره غير مشروعة، و أن الطرق التي يتبادل فيها الأفراد المنفعة فيها بينهم بالتراضي و العدل مشروعة ،وقد وسع الإسلام مجالات الكسب عن طريق تنوع وسائل الكسب للمال وتكثيرها ليتيح للحواجز الفردية فرصة واسعة جدا للتصرف و التوصل إلى الكسب فتتسع ميادين العمل و يصبح النقد أكثر حركة"³⁰، وكذلك الحال فيما يتعلق بالاستفادة من الموارد الاقتصادية المتاحة استثمارا و تبديلا وتجارة في تلبية احتياجات أساسية للمجتمع و توفير سبل العيش الكريمة ضمن الضوابط الشرعية³¹.

فالأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة، ولا حرام إلا ما حرمه نص صريح من قبل الشارع، وبناء على هذا فالأصل في العقود الجواز والإباحة، فحرية التعاقد مضمونة للناس ما لم تشمل على أمر نهي عنه الشارع، وحرمة بنص أو قياس أو بمقتضى القواعد المقررة والعقود من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ الأنعام 119 ووجه الاستدلال أنه ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود إلا بنص ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة 274، وهو ما يشمل طرق الكسب وكل عقود البيع والإجارة والشركة ونحوها³²، من العقود التي وضعها الإسلام لإنفاق المال واكتسابه بشرط الالتزام بالطيبات والابتعاد عن الخبائث والحرمات، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ الأعراف 157، والخبائث والحرمات التي نهي الإسلام عن تمولها أو الاستثمار فيها، هي الأعمال والمهن التي قد تؤدي إلى الإضرار بأحد المتعاقدين أو الإضرار بالمجتمع ككل وتمثل اليوم في الأعمال التي أفرزتها الحضارة الغربية من سلبيات مجتمعاتها، كالاستثمار في الخمور والمخدرات ، ولحوم الخنازير والتمثيل ، و الرقص والبغاء... الخ ، وقد يبدو عقد أو مشروع ما -ضمن المشاريع المتاحة- مباحا في ظاهره (أي من الطيبات) فيؤخذ بالدراسة، خاصة

²⁹ مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد66، جمادى الأولى 1407هـ يناير 1987م، ص22. نقلا عن: ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، ط1 ، 1423هـ/ 2002 م. ص41- 47 .

³⁰ يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام ، مكتبة وهبة، الطبعة 11، القاهرة، 1977، ص 121.

³¹ محمد محمود العجلوني " البنوك الإسلامية " أحكامها ، مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة الأردن ط1 ، 2008، ص102

³² محمد صبري هارون: أحكام الأسواق المالية، دار النفائس، عمان، ط1، 1999 م/ 1419 هـ. ، ص101 .

إذا كان عائده المالي مغرباً إلا أن إنجاز المشروع قد يؤدي إلى انعكاسات محرمة، وبالتالي البنك قد أوقع غيره في الحرام، فمثلاً استيراد بعض المواد الوسيطة المباحة لمراجعة للغير قد يورط البنك في حرام، إذا علم أن عميله يريد أن يستعملها في صناعة حرام¹ وبالتالي لا يتوقف اكتساب المال من حرام على إنتاج أو بيع المحرمات، بل يشمل كل ما يعين على معصية، مثل بيع أو تمويل شراء العنب لمن يريد تحويله إلى خمر، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالْتَمَسُوا وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة 2، ويقول ابن حزم: "يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز"²، لذلك فالبنوك الإسلامية ملزمة أن تعمل على استخدام المال وتنميته وفق ما يرضي الله الله سواء من حيث الطرق أو الوسائل تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ 168 إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة 168/169/

2- خاصية تلازم الصفة الاستثمارية والتمويلية في المصارف الإسلامية وأثرها في تفعيل الارتباط

بين الاقتصاد الحقيقي والمالي .

وفي هذا المجال نلاحظ أنه بينما يقوم العمل في المؤسسات المالية للنظام الرأسمالي على السعي الدؤوب لعزل القطاع الحقيقي عن القطاع المالي، يقوم العمل المصرفي الإسلامي على تحقيق التكامل بين القطاعين، وإن استقراء الصيغ الجائزة في المصارف الإسلامي يظهر بجلاء أن من أهم آثار الصيغ المحرمة في المعاملات المالية جميعاً هذا الانفصام بين القطاعين، فالتمويل بحد ذاته نشاط حقيقي، لأنه يؤدي إلى زيادة قدرة القطاع الحقيقي من الإنتاج ويربط رأس مال النقدي مع رأس مال الحقيقي، وهو ما يحقق هذه النتيجة سواء أكان التمويل على أساس المضاربة وهي شركة، أو المراجعة وهي ديون، لكن بيع ذلك الدين والمتاجرة به قبل أوانه كل ذلك نشاط مالي غير حقيقي، بالمعنى الاقتصادي يتسبب في إحداث الأزمات المالية³.

وينتج عن هذا التلازم بين الصفة الاستثمارية والتمويلية أن الربح ناتج عن ارتباط النشاط المالي بالنشاط الحقيقي، فالتدفقات النقدية التي تتحقق مرتبطة بتدفقات مقبلة من السلع والخدمات الضرورية للمجتمع، وهو ما يسمح بتحقيق التوازن بين القطاع المالي والحقيقي، فارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية بانتقال ملكيات وتدفق تيار من السلع، أسلوب يقلل من الطرق التقليدية التي تحول الاقتصاد إلى اقتصاد رمزي

¹ ربح حسن، الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية. رسالة ماجستير غير مطبوعة، سنة 1993/1994، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص 44.

² ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى. طبعة منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، ج 9، ص 653-654.

³ عبد الناصر براني، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس الأردن، ط1، 2013، ص 5.

بحيث كل عملية انتقال للملكية أو السلع والخدمات تتطلب انتقال وانسياب عشرات الدورات المالية والنقدية، وذلك بخلاف نظام الفائدة، حيث تنطوي عمليات منح الائتمان في المصارف التقليدية على المتاجرة في الديون، فهذا يقود من الناحية المصرفية إلى خلق النقود والسيولة الوهمية، وهو ما يؤدي إلى زيادة كمية النقود المعروضة بما يسمح لمزيد من الضغوط التضخمية وخلق الأزمات¹، فكما هو معروف لدى جميع الاقتصاديين أن المال لا يلد المال، وفي الاقتصاد الإسلامي لا يسمح بجني أرباح من خلال التيارات المالية؛ لأنه أصل الربا وإنما مقيد دائماً بمعدلات المشاركة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، لذلك فنسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة، وهو ما يضمن النمو المستدام لهرم التوازن الاقتصادي بين النشاط الحقيقي والنشاط المالي والنقدي، وهنا يكمن الفرق بين نظام يساعد ويساهم في خلق الأزمات، ونظام يساهم في دعم التوازن الاقتصادي بين القطاع المالي والحقيقي.

3- خاصية الالتزام بالأولويات الإسلامية في التمويل والاستثمار :

لا خلاف حول ضرورة تحقيق الربح من طرف البنك بغية استمراره وتوسعه، ولكن لا ينبغي أن يجعل من المردود المالي هدفاً أسمى لقيامه، حيث إن المال في البنك الإسلامي كما في غيره - أفراد وهيئات - يبقى دوماً وسيلة لتسخير غايات أسمى تنصب كلها في عملية الإعمار والتنمية، كما أن اقتصار البنك على العائد المالي فقط يجعله يهتم بمشاريع قد لا تخدم مصالح المجتمع، وهو انحراف عن الوظيفة التنموية له .

ومن هنا فإن المردودية التجارية لا تعدو أن تكون سوى مؤشر من المؤشرات المالية المساعدة في المفاضلة واتخاذ القرار الاستثماري، وبالتالي فهي البعد الثاني المقابل للبعد الاقتصادي والاجتماعي، بل لا ينبغي أن يكون المعيار الحاسم في اختيار المشروع ولعل هذا من أهم عوامل التفرقة بين عمل البنك الإسلامي والبنوك الأخرى²، ومن هنا فإن معايير تقييم المشروعات للعمل بها داخل البنوك الإسلامية يكون من خلال إعطاء أولويات إسلامية للمشروعات من ضروريات وحاجيات وكماليات، والتي تحدد بواسطة مختصين في علم الشريعة لاختيار المشروعات التي تعود بالنفع لأكبر عدد من الأحياء، في ظل توافر العامل الاقتصادي وتفضيل المشروعات الإنتاجية التي تواجه الفقر وترفع من دخل الأفراد، وتفضيل المشروعات المستقبلية التي تهتم بمصلحة

¹ مصلح بن عبد الحي النجار، الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 2011، ج1، ص454

² رحيم حسن، الدور التنموي للبنوك الإسلامية في البلدان النامية. مرجع سابق، ص 45 .

في المستقبل¹، وفي هذا الترتيب يقول الشاطبي: "وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في هذا الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدهما ضروري والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية"². لذلك ينبغي أن يقوم البنك بوضع أولويات لأنشطته الاستثمارية، بمستويات معيشية ثلاث: أولها مستوى الضرورة، التي تمثل حاجات أصلية للفرد وتمثل الحد الأدنى اللازم للبقاء، وثانيها: مستوى الكفاية أو الحاجات بمعنى الوصول في إشباع الفرد لحاجات من السلع والخدمات إلى مستوى معقول ومناسب، وثالثها: مستوى الرفاهية أو التحسينيات والتي تعني رغد العيش وسعة الرزق.

وهذا في ظل التوجه الشرعي لأولويات الاستثمار في ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي، وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة على أن يتضمن الالتزام الشرعي الأخذ بأولويات الاستثمار، وأن تكون الأهداف الاستثمارية التنموية أهداف مرتبطة بالمرحلة التي يمر بها المجتمع، وفقاً للمستويات الثلاث السابقة³.

وقد لا يكون البنك ملزماً قانوناً بالاستثمار وإنتاج بعض الضروريات، رغم احتياج المجتمع لها غير أن انتسابه لصفة "إسلامي" يجعله في مستوى التكليف قال ﷺ: "من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم"⁴ فإذا كانت الدولة هي المسؤولة عن توفير القدر اللازم من الضروريات إلا أن قصورها أو تقصيرها عن ذلك يجعل الأمر فرض كفاية على كل متمكن، وإذا تمعنا في كل الأدلة الحالية في تقويم المشروعات الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية نجد أنها تركز على الحاجات الأساسية للإنسان، فمن الأحرى أن يركز البنك الإسلامي عليها⁵.

4- خاصية الاعتماد على مبدأ معدل المشاركة الإسلامي القائم على آلية الربح بدل نظام الإقراض

الفائدة

تعتمد البنوك التقليدية في عملها على نظام الفائدة، حيث تعتبر في الجانب الأول مدينة اتجاه أصحاب الودائع الذين تمنحهم مقابل يتمثل في سعر الفائدة المدين، وفي الجانب الثاني دائرة للمقترضين الذين يتحملون

¹ محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية. منشأة المعارف، مصر، دت، ص 995 .

² الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، 1996، ج 2، ص 234 .

³ محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد لشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية . مرجع سابق، ص 976 .

⁴ العجلوني، كشف الخفي ومزيل الإلباس فيما اشتهر من حديث بين الناس، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط 4، 1985م، ج 2، ص 297 حديث 2379.

⁵ رحيم حسن، الدور التنموي للبنوك الإسلامية في البلدان النامية. مرجع سابق، ص 44 .

سعر الفائدة الدائن، وحول هذا المفهوم تنشط البنوك التقليدية كوسيط مالي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز في التمويل، معتمدة في تحقيق أرباحها عن الفرق بين سعر الفائدة الدائن والمدين.

في المقابل نجد أن الفلسفة التي يقوم عليها العمل المصرفي والتمويلي الإسلامي تنبني على قاعدة الغنم بالغرم، أي إذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجر الثابت فعليه أن يقبل المخاطرة، أي أن نضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق، وهذا هو معنى الغنم بالغرم¹، وهذه القاعدة لها أهمية كبيرة في التمويل الإسلامي، إذ يقوم في الحقيقة على المخاطرة، ففي الوقت الذي تقوم فيه العقود المالية بفائدة على فصل الحق في العائد عن مسؤولية تحمل الخسارة من خلال ضمان أصل قيمة القرض والعائد المقطوع عليه، ومن هنا فإن هذه العقود تقوم بتحويل مخاطر القرض من المقرض بينما يبقى المقرض محتفظاً بملكية للمبالغ المقرضة، والتمويل الإسلامي أو الموقف الإسلامي يمنع فصل الحق في العائد عن المسؤولية التي تتبع الملكية، وبهذه الطريقة فإن التمويل الإسلامي كما تتعامل به البنوك الإسلامية يحول دون تحويل انتقال المخاطر لطرف واحد في العقد ويحث على المشاركة فيها².

كما تمثل قاعدة الغنم بالغرم أحد معايير العدالة في توزيع نواتج العملية الاستثمارية، أرباحاً كانت أو خسائر، كما تمثل أداة فعالة في تحقيق التوازن الاقتصادي وخاصة بين مؤشري الادخار والاستثمار، فبالرجوع للنموذج الكينزي في توازن الطلب الكلي، والذي كز فيه على المتغيرات الاقتصادية الأربعة:

الدخل Y ، الاستهلاك C ، الادخار S ، الاستثمار I

$$Y = C + S \quad \text{نجد أن:}$$

$$S = I$$

فأحد الشروط التي وضعها كينز لتحقيق التوازن الاقتصادي، كانت التوازن بين الادخار والاستثمار، ولكن في ظل نظام سعر الفائدة ونظام الوساطة المالية التقليدية، فإن الخسارة التي تنجم عن العملية الاستثمارية لا يقابلها خسارة في المدخرات (لاعتبار أن البنك يسترد القرض والفائدة في كل الحالات)، وهو ما يخل بقاعدة

¹ ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 55.

² طارق الله خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. الأصل باللغة الإنجليزية، ترجمة: بابكر أحمد، رضا سعد الله، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة المملكة العربية السعودية ط 1، 1424هـ/2003م، ص 142.

التوازن بين الادخار والاستثمار نفي حين أن تطبيق نظام المشاركة وما تنص عليه قاعدة الغنم بالغرم يمثل تصحيحاً لهذه العلاقة وتحقيقاً لصيغة التوازن الكنزية¹.

كما أن اعتماد آلية المشاركة يؤدي حتماً إلى بذل عناية أكبر بتقويم المشروعات وإدارتها، بحيث تستبعد المشروعات ذات الجدوى المنخفضة، لأن الممول تهمه النتيجة النهائية للمشروع، وبالتالي فهو تمويل لا يقف عند حد عرض الأموال، بل يحتوي على عرض الخبرات والمهارات²، وليس الأمر كذلك بالنسبة للممول عن طريق الإقراض بفائدة، فالمقرض لا يهتم أساساً سوى الفائدة، ولا تهمه نتيجة المشروع لاعتبار أنه سيأخذ فائدة محددة مسبقاً، ومن ثم لا يهتم بجدوى المشروع، وبناءً على ذلك فإن اعتماد معيار الربحية وليس الفائدة يُمكن النظام الاقتصادي عملياً من التحوط من الأزمات.

ولهذا الغرض كان من المبادئ الأساسية في المصارف الإسلامي أن لا كسب بلا مخاطرة، وهذا ما يساعد على إدخال مزيد من الانضباط في النظام المالي، بحفز المؤسسات المالية على بذل مزيد من العناية والاهتمام في تقييم المخاطر والرقابة على استخدام الأموال من قبل المقترضين.

إن هذا التقييم المزدوج للمخاطر من جانب الممول ومن جانب المنظم لا بد أن يساعد على حقن مزيد من الانضباط في النظام، والتخفيف إلى حد كبير من الإفراط في الإقراض، وعلى التمويل الإسلامي في صورته المثالية أن يساهم إلى درجة كبيرة في رفع نصيب رأس المال والمشاركة في الربح والخسارة لدى المنشأة³.

5- خاصية الالتزام بمنظومة القيم والأخلاق الإسلامية في المعاملات المصرفية:

يتفق أغلب المفكرين في الإسلام على ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الخلقية التي دعا إليها الإسلام في المعاملات، وأنها الضمان الوحيد لنجاح هذا النشاط ويعلق على ذلك الأستاذ أحمد النجار بقوله: "ومعلوم أن الاقتصاد مهما كان لونه أو مذهبه، ومهما كانت النظريات التي تحاك حوله إنما يقوم على دعامتين هما المال والعمل، أو فنقل العمل والمال بحكم التسلسل التاريخي للأمر فإن الإسلام والإسلام وحده يربط ما بين هذين الدعامتين، وبين القيم الأخلاقية وذلك حتى يظل المال في حدود إطاره الطبيعي ووظيفته الصحيحة في المجتمع دون أن ينقلب سحناً للعمل على حد تعبير المفكر الجزائري مالك ابن نبي..."⁴، وعلى

¹ حمزة شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006، ص70.

² شوقي أحمد دنيا، كفاءة التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، العربية السعودية، السنة السابعة، العدد 9، 1994، ص115.

³ مصلح بن عبد الحي النجار، الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص453.

⁴ أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام. دت، دون بلد النشر، ص40.

اعتبار أن البنوك الإسلامية لا تعمل إلا في الوساطة المالية لذلك فقد يكون موضوع عملها المتاجرة في السلع والبضائع والاستيراد والتصدير، ومن هنا فقد التزمت هذه البنوك بأخلاقيات التعامل المالي في الإسلام وضمنان المصلحة العامة، ولا يمكننا أن نجمع كل القيم الأخلاقية التي حث عليها الإسلام والمنهيات التي زجر عنها ولكن نشير إلى أهمها :

أ. عدم التعامل بالاحتكار وحبس السلع عن المستهلك عند احتياجه إليها ثم يقوم ببيعها بسعر أعلى وقت ندرتها لقوله ﷺ: " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حق على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعض من نار يوم القيامة "1 وقوله ﷺ: " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون "2 ، فالتجارة المشروعة تتصف بالتراضي في المعاملات، أما الاحتكار فيقوم على الإجبار كذلك تعتبر المخاطرة عنصرا أساسيا في التجارة المشروعة، أما الاحتكار فهو قائم على عنصر الانتظار الزمني لتحقيق الكسب وهو عنصر غير شرعي حرمه الإسلام³.

ب. عدم الغش والترويح المزيف في المعاملات ، فالمعاملات التي تتم بين الأطراف يجب أن تكون نزيهة وشفافة فمثلا في حالة البيع يجب على البائع ألا يبالغ في صفات السلعة التي يبيعها، أو يقوم بالمغالاة في إظهار مزاياها دون عيوبها، من أجل إقناع الزبون لشرائها فهو مطالب شرعا ألا يكتفم عيوب السلعة التي يبيعها، بل من المفروض أن يقدم النصح للزبون وهذا طبقا لحديث النبي ﷺ: " الدين النصيحة... "4، ومن الأحاديث المعروفة التي تنهى عن الغش "...من غشنا فليس منا"⁵، كذلك يدخل في هذا الباب الغش في العملات النقدية وتزويرها، إذ قد يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمجتمع كله فالمتعامل يبادل مع الغير فيعم الضرر والفساد فعن جرير ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "من سن سنة سيئة فعلم بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها"⁶، وأضرار ترويح العملات الزائفة وآثارها تنعكس في المدى الطويل على المجتمع

1 أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث معقل ابن يسار ، ج5، ص27 .

2 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458 هـ)، السنن الكبرى ، مرجع سابق، جماع أبواب السلم، باب ما جاء في الاحتكار، برقم 11151، ج/ 6 ص. 50 و سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر - بيروت، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، برقم 2153، ج / 2 ص728، قال المحقق: في الزوائد في إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف قال الشيخ الألباني: ضعيف، وأخرجه غيرهما.

3 أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، سنة 1411هـ/ 1999م. ص228 .

4 أخرجه مسلم من صحيح مسلم بشرح النووي من حديث تميم الداري، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، مجلد1، ج2، ص37 .

5 أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، مرجع سابق ج1، ص385.

6 أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث جرير ابن عبد الله، ج4، ص361.

والاقتصاد، ومن الناحية الاقتصادية نتبين أن النقد الزائف لا يقابله إنتاج فعلي يستحق لدخل أو كسب، وهو ما يؤدي إلى آثار تضخمية في المدى الطويل إذ تعتبر حصول على قوة شرائية دون وجه حق وزيادة غير مشروعة في النقود، وبالتالي في الأسعار¹.

ج. عدم التعامل بالرشوة، والرشوة نعني بها المبلغ الذي يقدمه شخص ما إلى آخر ذي سلطة أو جاه بغرض تحقيق مصلحة غير شرعية، أو انجاز أي عمل، أو القصد به الضرر بالطرف الآخر الذي هو الخصم أو ليؤخر عمله²، والرشوة تعتبر من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تصيب المجتمعات غير المنظمة حيث يصبح أفرادها يستعملونها لتحقيق مصالحهم، وقد نهي الإسلام على التعامل بالرشوة في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة 188، وحديث النبي ﷺ "لعن الله الراشي والمرتشي"، لهذا نلاحظ أن الكثير من العمليات التي تستعمل في الحصول على بعض المشاريع الاستثمارية سواء في المناقصات، أو المزايدات الخاصة أو العامة، أو تقديم المشاريع بموافقة الطرفين دون أن يعلن عن ذلك أمام الذين يهمهم الأمر تعتبر أعمالاً غير مشروعة ومن قبل الرشوة ما التزمت به البنوك الإسلامية.

د. عدم الخوض في المنافسة غير المشروعة والقاتلة التي قد تتسبب في أزمات، كما حصل ذلك في دول شرق آسيا، فقد تزايد العجز بسبب نوعية الاستثمارات التي تتم في هذه الدول، والتي تركز على مجال التصنيع فهناك تشابه بين مجالات التصنيع التي تتم في تايلاند وماليزيا واندونيسيا وسنغافورة، ونتيجة هذا التشابه في الاستثمار فإن أي انخفاض في العملات دولة من دول أو زيادة الكفاءة الإنتاجية لدى بعض هذه الدول يترتب عليه ارتفاع حدة المنافسة، ومن ثم فإنها تدخل فيما يسمى بالمنافسة القاتلة في النهاية نتيجة التوسع في صادرات هذه الدول³، كذلك لا تتعامل البنوك الإسلامية بهذه المعاملة في من يشاركونها نفس نوعية أو مجال الاستثمار فهذه أخلاق قد نهي عنها الإسلام لأنها تخرج عن المنافسة المشروعة، فعن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبيع بعضكم على بيع أخيه"⁴ كما يدخل في المنافسة غير المشروعة السوم على السوم وهذا لما يؤدي ذلك من التداخل في الصفقات، وما يترتب عليه من ضرر وفساد وعدم استقرار في السوق.

¹ أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 254.

² أيمن عبد المعود زغلول، المال واستثماره في ميزان الشريعة، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1985، ص. 256 نقلا عن: بولعيد بلوج: المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم

المشروعات الاستثمارية، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، جامعة قسنطينة، 2001م.، ص 85.

³ الحلواني بسبيوني، المضاربات الربوية... وراء أزمة البورصة العالمية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 1997، 202م، ص 43.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله ابن عمر، دار الفكر، بيروت، دط، 1981، كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه، مجلد 3، ج 3، ص 24.

كما نجد هناك خصائص أخرى فرعية تختص بها المصارف الإسلامية نذكر منها:

1- توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات: لقد كان البديل عن المعاملات الربوية أمرين

أقرتهما الشريعة الإسلامية هما:

الاستثمار المباشر: وهو أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال في مشروعات لتدر عليه عائدا.
الاستثمار بالمشاركة: بمعنى أن يشارك البنك في رأس المال الإنتاجي للمشروع و بذلك يكون شريكا في ملكية المشروع و شريكا في كل ما يخصه من تسيير و إشراف و ما ينتج عليه من ربح و خسارة.

2- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

إن منهج الإسلام هو الاهتمام بجميع نواحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و هذا بإعطاء كل جهودها للمشروعات النافعة التي تحقق للصالح العام و إحياء فريضة الزكاة و وظيفتها الاقتصادية و الاجتماعية.

3- الاعتماد على النقود كوسيلة للتبادل: لا المتاجرة فيها بشراء و بيع الديون مقابل فائدة، و يعتمد

على السوق في تخصيص الموارد بناء على امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتدخل في أسعار السوق.

4- التطور و التغيير: التطور و التغيير ضروري لكن لا ينبغي تطبيقه على المبادئ و الأصول الثابتة، و إنما

يشمل هيكله النظام المصرفي الإسلامي و مؤسساته و آلياته و أدواته.

ثانيا: أهداف المصارف الإسلامية.

تتشترك البنوك الإسلامية في بعض أهدافها مع البنوك التقليدية، وهذا راجع لطبيعة الدور المشترك بينهما والمتمثل في الوساطة المالية بين فئتي المدخرين أصحاب الفائض والمستثمرين أصحاب العجز، إلا أنها تنفرد بمجموعة من الأهداف تختلف عنها مع البنوك التقليدية، وهذا راجع لطبيعة المبادئ والأسس التي تقوم عليها، حيث نجد أن للبنك الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقاً لأهداف الشريعة في مجال المال والمعاملات الاقتصادية ليسهم بفعالية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلم بين تعاليم العقيدة، و واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع ، ويمكن لنا أن نتعرض لأهم هذه الأهداف فيما يلي:

1- أهداف شرعية:

فتبدأ بالتصور العام لهذه الأهداف و هو الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية، و استخدام وسائل في العمل تتلاءم معها، نهدف تحقيق نقلة اقتصادية ، حضارية، مالية ، اجتماعية و سلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفقا لمقاصد و مبادئ الشريعة الإسلامية ، ويمكن أن نلخص الأهداف الشرعية للبنوك الإسلامية في الآتي:

- تقديم البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية لرفع الحرج عن المسلمين من خلال تطوير الأدوات المصرفية الإسلامية.
- تثبيت القيم العقائدية و الأخلاقية في المعاملات لدى كل من العاملين أو المتعاملين معها.
- نشر الوعي المصرفي الإسلامي وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل¹

2- أهداف تنمية:

تسهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية، وتنمية عادلة متوازنة تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات، وتحقيق النمو المتوازن والعدل لكافة المناطق وبالشكل الذي يسمح بالاهتمام بالمناطق والقطاعات الأقل نمواً ليتحقق لتلك المجتمعات أمنها الاقتصادي وخروجها من سجن التبعية، فالنظام المصرفي الإسلامي قادر على حل مشكلات التنمية الاقتصادية بما ينسجم مع عقيدة الأمة وتطلعاتها الحضارية ويشكل حافزاً قوياً لإطلاق الطاقات الكامنة في الدول الإسلامية، وتفجير روح الابتكار والإبداع، من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم والعدالة والاستقرار وهي عملية تأخذ عدة أبعاد من بينها ما يلي²:

- تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق التنمية الشاملة العادلة وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتوفير السلع والخدمات الأساسية .
- تحقيق زيادات متنامية في معدل النمو الاقتصادي، بتنمية الحرفيين و الصناعات الحرفية و البيئية باعتبارها أساس فعال لتطوير البنية الاقتصادية في الدول.
- تشجيع الاستثمار نظراً لتخفيض تكلفة المشاريع بسبب إلغاء الفائدة وهو ما يساهم في خلق فرص عمل جديدة والقضاء على البطالة فينعكس ذلك على الدخل الوطني إيجابياً.

¹ بن براهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية، مرجع سابق 27

² أنظر كل من : -حري عريقات و جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر و التوزيع، 2010، ط 1، ص.125 -سعدان آسيا وعماري صليحة، البنوك الإسلامية: واقع دعمته الأزمة المالية العالمية- دراسة دول مجلس التعاون الخليجي - بحث مقدم للملتقى الوطني التاسع حول: " أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات الاقتصادية " يومي 9 و 10 ماي 2011. - جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980م-2000م)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص84

- تنمية الوعي الادخاري للأفراد وتشجيع الاستثمار من خلال إيجاد صيغ استثمارية تتناسب ومطالب العملاء.
- استقطاب أموال المسلمين وتوطينها بالداخل الأمر الذي يعزز من الاعتماد على الموارد الذاتية الأساسية.
- يعمل البنك الإسلامي على تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية سواء كان ذلك بمعرفة ما أراد بالكامل أو عن طريق الاشتراك مع الغير من أصحاب الخبرة والمعرفة والدراية المشهود لهم بحسن السمعة والإخلاص في العمل والقدرة على إدارة شؤونه، ولا يقتصر مجال إنشاء المشروعات على نشاط اقتصادي معين بذاته، بل يمتد ليشمل كافة الأنشطة الاقتصادية المشروعة سواء في الصناعة، أو الزراعة، أو التجارة والتوزيع أو في التعدين... إلخ، وهو بهذا يعمل على اتساع قاعدة الاستثمار في المجتمع وتنمية أصوله الإنتاجية، وتوسيع طاقته الاستيعابية والإسراع بمعدل نموه وتحقيق تنمية متسارعة في التراكم الرأسمالي الذي يكفل للمجتمع الاستقلال والأمن الاقتصادي.

3-أهداف اجتماعية:

تسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية ذات طبيعة خاصة، و ذلك من خلال ما يلي:

أ- القرض الحسن:

وذلك لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم بدون فوائد ربوية؛ لغايات إنسانية، كالزواج، والعلاج، والكوارث، والديون، والإعسار، وغيرها.

وللعلم فإن أموال صندوق القرض الحسن ليست من أموال المودعين بالبنك، بل هي من أموال أهل الخير من جهة، ومن أصحاب الودائع الراغبين حصراً في إقراضها عن طريق البنك كقروض حسنة

ب- صندوق الزكاة:

أنشأت بعض المصارف الإسلامية في داخلها صندوقاً للزكاة، وجعلته منفصلاً في إدارته وحساباته عن البنك، ووضعت للصندوق لائحة تُشرف على تنفيذها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية داخل المصرف. حيث أوكلت للصندوق مهمة دراسة الأموال التي تجب فيها الزكاة، وتقديم الحساب الشرعي لها، بالنسبة للأفراد والتجار، والشركات، بالإضافة إلى تحديد من يقومون بالزيارات الميدانية لذلك، مع الدراسات الاجتماعية للعائلات والأسر لتخفيف المعاناة عن المستحقين من الفقراء والمساكين، وبذلك تم إحياء فريضة جمع الزكاة، وللمساهمة في حل مشكلة العجزة والمتسولين في المجتمع.

والزكاة تساهم في الحياة الاجتماعية، وتعمل على محو الفقر، والتقليل من مخاطره، وفتح فرص العمل، و تفعيل النشاط الاقتصادي.

ويتسابق المسلمون إلى تسليم الزكاة إلى المصارف الإسلامية، التي تقوم بتأدية زكاة أموالهم المودعة أيضاً في المصرف؛ لثقتهم في حسن توزيعها واستثمارها لصالح المسلمين، مما يساعد في حل أهم مشاكل التنمية الاجتماعية الحقيقية، ويساعد في تنفيذ المشروعات التي توفر فرص العمالة، وتخطي مشاكل البطالة والاحتكار¹.

ج- المساهمة في حل مشكلة الإسكان:

وهي من المشكلات التي تواجه معظم المجتمعات المعاصرة، وخاصة في البلاد الإسلامية، بالنسبة للفقراء، والمحتاجين، والمساكين، وموظفي الدولة، ومحدودي ومتوسطي الدخل، ويتم البناء عن طريق العقود الشرعية، كالأستصناع، أو المراجعة، أو الأيجارة، أو المشاركة المتناقصة التي يتنازل البنك عن جزء من حصته في المبنى سنوياً، إلى أن تؤول الملكية الكاملة إلى المتعامل مع البنك، ويمكن تلخيص الأنشطة الاجتماعية كما يلي:

جدول يوضح أهم الأنشطة الاجتماعية التي يقدمها المصرف الإسلامي.

المشروعات الاجتماعية	القروض الحسنة	المساعدات الاجتماعية	الزكاة
<ul style="list-style-type: none"> ➤ بناء مستوصف للعلاج أو مستشفى خيري. ➤ بناء مشغل أو مركز لتعليم الفقراء حرفة معينة. ➤ مشروعات لازمة للتغلب على آثار الكوارث. ➤ تقوم برعاية أبناء المسلمين والأيتام والعجزة والمعوقين منهم، و تقديم إعانات للطبقات الفقيرة. 	<ul style="list-style-type: none"> ➤ توفر سبل الحياة الكريمة لغير القادرين و ذلك من خلال إقراضهم قروض حسنة ➤ يتوقف حجمها على الموارد المتاحة. ➤ قد يتم توجيه بعض الموارد إلى منح قرض يسترد لإعانة أسرة تسمح ظروفها بعد تحسنها بالسداد. ➤ قد تكون ذات غرض إنتاجي أو ذات غرض اجتماعي. ➤ بعض البنوك الإسلامية تكلفها الدولة بمنح قروض اجتماعية وتوفر لها التمويل. 	<ul style="list-style-type: none"> ➤ قد تكون عينية أو نقدية. ➤ لإعانة الأسر التي لا تنطبق عليها شروط الزكاة. ➤ يتم الصرف من الموارد الخيرية التي لا تعتبر موارد زكوية مثل التبرعات والهبات والحسابات الخيرية. 	<ul style="list-style-type: none"> ➤ تعمل على تنظيم جباية الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية. ➤ مصادرها من زكاة المساهمين، زكاة المودعين، زكاة المتعاملين. ➤ تخضع لإشراف ورقابة هيئة الرقابة الشرعية. ➤ ميزانيتها مستقلة عن ميزانية البنك.

المصدر: صادق الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2008، ص 242.

¹ - صادق الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2008، ص 198.

4- أهداف استثمارية:

يرتكز الهدف الاستثماري للبنوك الإسلامية على جانبين أساسيين.

الأول: يقوم على جذب أموال الأعوان الاقتصاديين (أصحاب الفائض) عن طريق نشر الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع بهدف استقطاب رؤوس أموال و توظيفها، وتكمن أهمية هذا في أنه يعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع وأفراده.

الثاني: يمثل هذا الجانب الشق الثاني في عملية الوساطة المالية، حيث يعمل البنك الإسلامي على توظيف هذه الموارد المدخرة توظيفاً فعالاً في المجالات الاقتصادية عن طريق المشاركة في الاستثمار مع أصحاب العجز و تعدد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق أرباحها، سواء للمودعين أو للمساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن للبنوك الإسلامية استخدامها، على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثمار الأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

و من هنا تتعدد معالم الأهداف الاستثمارية والتي تتلخص في:¹


- ترويج المشروعات الاستثمارية لحساب البنك الإسلامي أو لحساب الغير أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمعرفة والدراية والقدرة الفنية.
- تحقيق مستوى وظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع.
- تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع و الخدمات المطروحة و التداول في السوق.
- توفير صيغ تمويلية مرنة ومناسبة ومستقطبة لرؤوس الأموال ومنه تحسين المناخ الاستثماري العام.
- توفير الخدمات والاستشارات الاقتصادية والمالية للحفاظ على الأموال وتنميتها وما ينتج عنه من تحسين للأداء الاقتصادي للمشروعات.

¹ أنظر كل من : - بن براهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية، مرجع سابق 29 - سعدان آسيا وعماري صليحة، البنوك الإسلامية: واقع دعمته الأزمة المالية العالمية- دراسة دول مجلس التعاون الخليجي - بحث مقدم للملتقى الوطني التاسع حول: "أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات الاقتصادية" يومي 9 و10 ماي 2011.

- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980م-2000م)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص86

- تنشيط الاستثمار بمختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر الصريح الذي يقوم على تأسيس الشركات الجديدة بمختلف أنواعها، أو المساهمة في توسيع خطوط الإنتاج للشركات القائمة والقيام بعمليات المشاركة في تحديد وتطوير هذه الخطوط

شكل يوضح الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية.



المصدر: جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980م-2000م)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص86.

5- هدف تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

إن الدولة الحديثة لا تقف مكتوفة الأيدي أمام تفاعلات الاستثمار، أو تعطي كامل الحرية لقوى الفعل الفردية بعفويتها لتفعل ما تشاء دون ضوابط ترشد خطواتها وتوجه مسيرتها الصحيحة نحو الهدف المطلوب، و من هنا تقوم الدولة بتنفيذ المشروعات التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف الشعب ولصالح المجموع العام للسكان.

ولما كانت الدول الإسلامية في مجموعها العام لا تزال قابضة في مرحلة من مراحل التخلف الاقتصادي لقصور إدراكي ومادي أو لعدم توفر عامل أو آخر من عوامل الإنتاج، فإن البنوك الإسلامية يمكن لها ان تمارس دوراً في إحداث تكامل اقتصادي فعال بين الدول الإسلامية وتوجيه قوى الفعل الاقتصادي فيها توجيهها فعالاً.

فعلى سبيل المثال تعاني الدول الإسلامية من عدم توافر شبكات البنية الأساسية التي تربط بين دولها بعضها البعض مثل الطرق السريعة ذات الكفاءة التي تستخدم في تنقل الأفراد أو نقل البضائع بين هذه الدول، فضلاً عن شبكات السكك الحديدية ونقل الطاقة الكهربائية، ويمكن للبنوك الإسلامية خدمة هذه المرافق من خلال الدخول في مشاركات مع الدول لإنشاء مثل هذه المشروعات وتقديمها مقابل رسم معين يطبق على المواطنين الذين يستخدمونها وبذلك تعم الفائدة المتعددة حيث يحصل البنك الممول على عائد مجز من تمويله، وتحصل الحكومات على شبكة بنية أساسية تحتاجها بشدة، وتحقق قاعدة مواصلات تعمل على إحداث التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، يضاف إلى ذلك أيضاً شركات النقل والتوزيع والاتصالات.

ومن ثم فإن عملية التمويل لا يجب أن تقتصر فقط على المشروعات الإنتاجية التي تقوم على استخدام عوامل الإنتاج المتوفرة في كل دولة إسلامية على حده، بل وبالضرورة يجب أن تتسع النظرة وتعتبر الحدود المصطنعة بين هذه الدول لتقوم على التشغيل الفعال للموارد الإسلامية.

وهذا يقودنا إلى معرفة الدور الحقيقي الذي يمكن أيضاً أن تسهم به البنوك الإسلامية في مجال تعظيم الموارد الادخارية، وتنميتها وتطويرها ليس فقط من خلال إطارها النقدي، ولكن أيضاً وبشكل أكثر فعالية في إطارها غير النقدي¹.

بالإضافة إلى الأهداف العامة السابقة و التي تم ذكرها يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيق أهداف أخرى خاصة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- أهداف خاصة بالمتعاملين: للمتعاملين مع البنك الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص هذا الأخير على تحقيقها وتمثل هذه الأهداف في:

أ- تقديم الخدمات المصرفية: إن نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين وقدرته على جذبهم، وتقديم خدمات متميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، يعد نجاحاً للبنوك الإسلامية وهدفاً رئيسياً لإدارتها.

ب- توفير التمويل للمستثمرين: يقوم البنك الإسلامي باستثمار الأموال المدوعة لديه من خلال اختيار أفضل قنوات الاستثمار، سواء عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال بشكل مباشرة في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو الدولية.

¹ جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980م-2000م)، مرجع سابق، ص86

ج- توفير الأمان للمودعين : يقوم العمل المصرفي على أساس الثقة بين المودعين والبنك، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء- خصوصا الودائع تحت الطلب- دون الحاجة إلى تسييل الأصول الثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في البنوك للوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصاريف التشغيلية وتوفير التمويل اللازم للمستثمرين من ناحية أخرى.

2- أهداف داخلية: للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:

أ- تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة، فالأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق البنك الإسلامي ذلك لا بد من توفر العنصر البشري الذي لديه الخبرة المصرفية لاستثمار هذه الأموال، ولا يأتي ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

ب- تحقيق معدل نمو: تنشأ المؤسسات بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة بهدف الاستثمار لتحقيق أعلى معدلات النمو، وحتى تستمر البنوك الإسلامية في السوق المصرفية لا بد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو معين يمكنها من البقاء والمنافسة في السوق المصرفية.

ج- الانتشار جغرافيا واجتماعيا : حتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة، لا بد لها من الانتشار بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن، ولا يتم ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

3- أهداف ابتكارية: تشتد المنافسة بين البنوك في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع أو المستثمرين، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لا بد لها من مواكبة التطور المصرفي، وذلك عن طريق:


أ- ابتكار صيغ التمويل: حتى يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في اجتذاب المستثمرين، لا بد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على البنك أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- إبتكار وتطوير الخدمات المصرفية: يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، وعلى البنك أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية جديدة لا تتعارض مع أحكام الشريعة

الإسلامية، كما يجب عليه تطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

ويمكن إجمال أهم أهداف المصارف الإسلامية من خلال الشكل الموالي.

شكل يوضح الأهداف المختلفة للمصارف الإسلامية.



المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مطبوعات المعهد الإسلامي

للبحوث والتدريب، جدة 1425هـ، ص 89.

الأنشطة والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية .

من خلال ما سبق من تحديد المصارف الإسلامية وما رأينا من الطبيعة المميزة لها حيث جمعت بين نشاط القطاعين الأساسيين لأي اقتصاد، وهما النشاط المالي والعيني وهو ما جعلنا نحصر بحثنا في دراسة هذه المخاطر ومن أجل فهم هذه المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية نذكر في البداية شيئاً من طبيعة نشاط هذه المؤسسات والبنوك .

1. نشاط تقديم الخدمات والأعمال المصرفية .

من الواضح أن تجنب الفائدة لن يمنع المصرف الإسلامي من ممارسة نشاط تقديم الخدمات المصرفية المعروفة، مقابل أجر أو لقاء عمولة أو إجازة، وذلك استناداً إلى أساس شرعي يجيز تقاضي الأجر لقاء تقديم خدمة معتبرة¹، وبناءً على ذلك يمكننا القول إن المصرف الإسلامي يستطيع تقديم معظم الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية عادة، إضافة إلى بعض الخدمات والمهام التي قد يختص بها المصرف الإسلامي مقابل عائد يمكن أن يأخذ ثلاثة أشكال مختلفة :

أ . في صورة أجر لقاء تقديم خدمات أو أعمال نافعة بدور الوكالة .

ب . في صورة عمولة لقاء قيامه بأعمال الوساطة .

ج . في صورة إيجار وذلك لقاء الانتفاع من ممتلكاته أو بع الخدمات المرافقة.

وذلك مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

1/ أن يكون الأجر الذي يتقاضاه المصرف الإسلامي مسوغاً وعادلاً يقابل خدمة نافعة يتعد عن حدود الظلم والإجحاف، لذلك من المناسب أن يستند في تحديد هيكل الأجر أو العمولة إلى مبدأ استيراد التكلفة المباشرة وغير المباشرة للخدمة المؤداة .

2/ أن يأخذ الأجر أو العمولة في شكل مبلغ مقطوع يرتبط بالخدمة المؤداة، ولا يتكرر إلا بتكرر تقديم الخدمة

3/ في حالة تقاضي المصرف للأجر أو العمولة كنسبة مئوية من المبالغ المتعامل بها، فإن هذا الأجر أو العمولة يجب أن لا يكون لمعامل الزمن أثر في تحديدها و تكرارها، بمعنى أنه إذا تقاضى البنك الإسلامي نسبة 0.1% كأجر لضمان عمل عن مبلغ مائة ألف دينار لمدة ثلاثة أشهر، فإن الأجر نفسه يجب أن يتقاضاه لو كانت مدة الضمان ستة أشهر أو سنة.

¹ محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، بيروت، 1977، ص108 . أنظر أيضاً: عبد الحميد الغزالي: مقدمة في الاقتصاديات الكلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 م، ص277. وكذا، أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 364 .

4/ على الرغم من عدم وجود مانع فقهي أو شرعي يمنع المصارف الإسلامية تحصيل أجورا للخدمات التي تقدمها، إلا أنه يبدو من المناسب أن تراعي هذه المصارف ما يجري عليه العمل في نظيراتها التقليدية القائمة جنبا إلى جنب معها في مجتمعاتها، وذلك في مجال تقاضي مثل هذه الأجور، حيث قد لا يكون في صالح المصارف الإسلامية في هذه المرحلة من المنافسة والتعايش مع المصارف العادية تجاوز ما هو معهود في هذا المجال، حتى وإن كان مشروعا أو كانت تجيزه النظريات الكلية لعمل المصارف الإسلامية، لذا قد نجد بعض المصارف الإسلامية لا تتقاضى أي عمولة في هذا المجال¹، وفيما يلي نذكر بعض أو أهم هذه الخدمات المصرفية :

أ. فتح الحساب الجاري: والذي يعد بداية العلاقة بين العميل والبنك وفتح الحساب الجاري يعد خدمة تؤدي للعميل وتعود عليه بالنفع من حيث حفظ المال، وسهولة تداوله وتحريكه، وهنا يتخذ البنك عادة بعض الإجراءات الشكلية لفتح الحساب الجاري من قبل استحصال توقيع العميل على بطاقات التوقيعات، والاحتفاظ بها لمطابقة توقيعات العميل، ومن خلال هذا الحساب تبدأ الحقوق التي تنشأ بالتعامل بين العميل والبنك مما يمكن العمل من الإيداع والسحب² من هذا الحساب .

ب. قبول الودائع: يقوم البنك اللاربوي باستقبال ودائع الجماهير حيث يقوم بتصنيفها من ناحية مدى قدرة المودع على سحبها إلى ودائع تحت الطلب (الحساب الجاري)، وودائع لأجل التي تتم بطابع الادخار وودائع التوفير، ويقبل البنك الودائع هنا إما على أساس أنها وديعة استثمارية (تشارك في الربح أو الخسارة)، أو أنها وديعة بالمعنى الفقهي الاستنابة في حفظها فحسب .

ج. تحصيل الشيكات: كما في الحالة التي يتقدم فيها أحد العملاء إلى البنك بشيك مسحوب لمصلحته على حساب محرر الشيك في البنك، فيقوم البنك بخصم قيمته من حساب المحسوب وترجيلها إلى حساب المستفيد بالشيك بعد التأكد من صحة الشيك وتصديق قسم مراكز العملاء على وجود رصيد للمحبر يسمح بخصم قيمة الشيك منه، وهنا الشيك قد يكون مسحوبا من نفس المركز أو مسحوبا من فروع أخرى من فروع البنك، أو يكون مسحوبا على بنك آخر فالحالتين الأولى والثانية تتمان على المستوى الداخلي للبنك أو بين فروعها، أما الحالة الثالثة فيتولى البنك الإسلامي تسجيل قيمة الشيك في رصيد المدين لكي

¹ غسان قلعوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف. دار المكتبي، دمشق، ط1، 1998م، ص185 و187.

² محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام. مرجع سابق، ص102.

يتوفى بعد ذلك بالمقاصة وهذا جائز¹ إذا لم يأخذ على ذلك عمولة، وإنما يأخذ عمولة كأجر خدمة بشرط أن يكون الشيك مسحوباً من بنك آخر .

د. تحصيل الكمبيالات : يقوم البنك بخدمة أخرى وهي تحصيل قيمة الكمبيالات لحساب عميله إذ يقوم عادة قبل حلول موعد استحقاق الكمبيالة وتاريخ استحقاقها وقيمتها، وبعد الحصول على قيمتها يقيدها في رصيد الدائن للمستفيد من الكمبيالة بعد خصم المصاريف، وهذه الخدمة جائزة شرعاً إذا اقتضت على تحصيل نفس قيمة الكمبيالة دون فوائد ربوية، بل هي خدمة مجانية لربائن البنك وتشجيعاً على استقطاب ودائع أخرى .

هـ. بيع وشراء الأوراق المالية : ونقتصر في الحديث هنا عن الجانب الذي يمثل الخدمة المصرفية بهذا الشأن وهو توسط البنك في بيع وشراء الأوراق المالية تنفيذاً لأوامر عملائه في البيع والشراء فإن العملاء الذين يرغبون في التعامل في الأوراق المالية يسلمون أوامر البيع والشراء للبنك، وبعدما يتأكد من سلامة الأوامر ومن وجود أرصدة دائنة أو اعتمادات مدينة في حابهم يبدأ الاتصال بالبورصة، وهذا الدور يقوم به البنك في التوسط في البيع وشراء الأوراق المالية، فإن كان بيع وشراء تلك الأوراق جائزاً شرعاً أمكن التوسط لإنجاز العلية وأخذ العمولة على ذلك، لأنها أجرة على عمل سائع، وأما إذا لم يكن بيع وشراء تلك الأوراق مسموحاً شرعاً فيعتبر التوسط أمر غير جائز ولا يجوز أخذ العمولة عليه .

و. تأجير الخزائن الحديدية: تمتلك كل من المصارف التقليدية والإسلامية خزائن حديدية لحفظ الودائع العينية للعملاء، وهي على شكل أدراج يحمل كل منها رقماً معيناً وبأحجام مختلفة، وهذه الخزائن موجودة في غرف محصنة تحصيناً كاملاً ومجهزة بالشكل الذي يمنعها من التعرض للسطو والسرقة والحريق، ويوجد لهذه الخزائن مفتاحان أحدهما للمصرف والآخر للعميل، ويحق لصاحب الصندوق الدخول إليها خلال ساعات عمل البنك، كما يحق له إدخال وإخراج ما يريد بسرية تامة والاستفادة من هذه الخدمة.

وفي المقابل يلتزم العميل بتقديم الأجرة على الخدمة المقدمة للمصرف، بالإضافة إلى الالتزام باستخدام الخزانة طبقاً للشروط المتفق عليها (الدخول إليها في أوقات عمل المصرف وعدم وضع أشياء محظورة مثلاً) .

وهذه الخدمة من الخدمات المصرفية الجائزة شرعاً، وتقدمها البنوك الإسلامية مقابل أجرة يتم الاتفاق عليها .

ي. تقديم الاستشارات: تتكون إدارات المصارف الإسلامية من مجموعة من الكوادر المدربة والمتخصصة في جميع المجالات الاقتصادية، حيث توظف العديد من الأفراد الحاملين للشهادات العلمية وذوي الخبرات في هذه

¹ وقد خرج لها الأستاذ باقر الصدر فقهاً أنها على أساس حوالتين ، أنظر المرجع السابق، ص 108 .

المجالات، وبالتالي يلعبون دورا مهما في تقديم الاستشارات والنصح لعملائها في كيفية إدارة أموالهم واستثمارها في المجالات الأكثر ربحا والأقل خطورة، وتقوم البنوك الإسلامية بتأسيس دائرة متخصصة في مجال تقديم الاستشارات وعمل الأبحاث، ويجوز لها أن تتقاضى أجره عن الاستشارات التي تقدمها لعملائها، ذلك أن البنك يقوم بدور الأجير في تقديم الاستشارة.

2. نشاط الإقراض (القرض الحسن): يعد الإقراض النشاط الرئيسي بالنسبة للبنوك التقليدية، فالبنك في الأصل تاجر قروض والتي تحقق الجانب الرئيس من إيراداته نتيجة فرق الفوائد التي يتقاضاها على الفوائد التي يؤديها، أما البنك الإسلامي فنشاط الإقراض لا يعد النشاط الأساس له، وعلى العموم يمكن للبنك الإسلامي أن يمارس دور الوساطة الذي تمارسه البنوك الربوية (التقليدية) من خلال علاقته بين المودعين والمستثمرين، ولا يخرج دوره هنا في إيصال رؤوس الأموال التي تتطلب استثمارا إلى المستثمرين الذين يطلبون مال يستثمرونه دون أن يأخذ أو يعطي فائدة¹، ويقتصر نشاط الإقراض هنا - في الغالب - على المجالات الآتية :

أ. إقراض المصرف قروضا قصيرة الأجل غالبا ذلك لمواجهة حالات الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية، أو الطارئة وفي بعض الحالات قد تكون القروض لتمويل المشروعات، غير أن الإقراض في البنك الإسلامي لا بد أن يكون مجانيا أي دون فائدة إلا أن يكون أجرا مقابل خدمة وأتعاب عملية الإقراض، ومما لا شك فيه أن الإقراض المجاني على الشكل الذي أشرنا إليه يشكل عبئا على البنك الإسلامي، سواء من حيث كونه يمثل استخداما للأموال دون عائد مناسب أو من حيث تعرض البنك لمخاطر عدم السداد والمماطلة، لذلك فاتفاقيات هذه القروض تتحرك دائما ضد مخاطر تدهور المركز المالي للمقرض².

ب. الإقراض العرفي المرتبط بتأدية بعض الخدمات المصرفية كخدمات الضمان، والاعتمادات المصرفية وخصم الأوراق التجارية وفق ضوابط الشرع طبعاً، فإن كان خصم الأوراق التجارية شكلا من أشكال الإقراض، الذي تتقاضى عليه البنوك التقليدية فائدة تتناسب مع آجال الاستحقاق، حيث أن عملية الخصم على هذا النحو تتضمن قرضا ربويا صريحا، فإنه لا يمكن ممارستها من قبل البنك الإسلامي بالصيغة نفسها³، مما يقود إلى تصور أداء هذه العملية بأسلوب مختلف يقوم فيه البنك بقبول الأوراق التجارية وإقراض المستفيد

¹ المرجع السابق، طبعة 1990، ص 21-22.

² محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية، مرجع سابق، ص 388 - 389.

³ سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 377.

كامل قيمتها على أساس القرض المجاني، أو إدخالها في نطاق نشاط الاستثمار على أساس المشاركة المستفيد لما تحققه من أرباح في الصفقة الممولة بالقرض لقاء الأوراق التجارية.

أما الاعتماد المستندي فيعد أسلوباً حديثاً للتعامل التجاري الدولي، الذي يمكن من خلاله حفظ مصلحة كل من المستورد والمصدر، وتؤدي فيه البنوك بحكم علاقتها الدولية دوراً رئيسياً، حيث يمكن أن تميز في هذه العملية الشكلين التاليين :

الأول : الاعتماد المستندي الذي يقترن بالاقتراض من البنك، أي ذلك الاعتماد المدفوع بالكامل الذي يكمن عنده خدمة مؤداة من قبل البنك للعميل، ووكالة عنه وضماناً له يمكن للبنك أن يتقاضى عنه أجراً معقولاً .

الثاني : وهو النمط الأكثر شيوعاً، الذي جرت فيه العادة على أن يقوم العميل بسداد جزء معين من قيمة البضاعة المطلوب استيرادها، وأن يقوم البنك في هذه الحالة بإقراض العميل الجزء الباقي لقاء فائدة في البنك التقليدي، وهو ما يقتضي البحث عن أسلوب آخر لتأدية هذه الخدمة، وفي هذا المجال تطالعنا عدة آراء وإجتهدات تقترح أسلوباً آخر في معالجة الاعتماد المستندي في البنك الإسلامي معظمها في :

1/ أن يقوم البنك الإسلامي بأداء هذه الخدمة دون إقراض، أي يطلب من العميل سداد كامل قيمة الاعتماد المستندي، إلا أن هذه الأسلوب يؤدي إلى إضعاف المركز التنافسي للبنك الإسلامي.

2/ تنفيذ الاعتماد المستندي وفقاً لنظام المراجعة وذلك بأن يقوم العميل بالاتفاق مع البنك على استيراد المواد المحدد مواصفاتها في الفاتورة المرسله من المصدر، فيقوم البنك باستيراد تلك المواد لحسابه ثم بيعها للعميل بسعر تكلفة زائد ربحاً معيناً بشكل مسبق، حيث يتحمل البنك كامل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها السلعة¹.

3. نشاط الاستثمار الحقيقي: لعل الفارق الأساسي بين البنك العادي والإسلامي هو ذلك الذي

يمكن تشبيهه بالفارق بين المرابي (تاجر الديون) ورجال الأعمال (العامل في النشاط الحقيقي العيني)، فمن خلال هذا النشاط تتميز البنوك الإسلامية، حيث تتجاوز وظيفة الوساطة المالية إلى المساهمة في إنشاء الشركات، والترويج لها وعلاج مشاكلها ومساعدة صغار المستثمرين في تملك أسهم الشركات، و المساهمة في المشاريع الكبيرة والتوسعات الجديدة، كما تساهم في عمليات الشحن والنقل داخلياً وخارجياً، والقيام بدور الاستثمار المالي للعملاء²، والبنوك الإسلامية يمكنها الاستثمار في مختلف المجالات الاقتصادية، الصناعة،

¹ غسان قلعوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف، مرجع سابق، ص 198 .

² يوسف كمال، الاقتصاد النقدي 1 المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج . مرجع سابق، ص 90 .

الزراعة والتجارة والخدمات و هذا التوزيع في الاستثمارات للتقليل من خطر عدم الاسترداد، بحيث خسارة مشروع ما يمكن تغطيتها من ربح مشروع آخر وهنا قد سبب الإكثار في تنويع الاستثمارات إلى نشوء حالة خطر التي أشار إليها الكاتب الأمريكي وليم دمزه¹ وهذا الخطر يتمثل في أن هذه المؤسسات قد تنمو في اتجاهات متعددة يصبح من الصعب جدا السيطرة عليها والتحكم فيها، ويبرز هذا الخطر الدور الكبير والفعال الذي يجب أن يؤديه مسيرو البنوك الإسلامية بالتخطيط الجديد والتسيير الحسن لكل الأنشطة، وهنا تساعد مساهمة البنوك في رؤوس أموال المشروعات على تنفيذ الكثير من الفرص الاستثمارية، التي يحتمل أن تتعثر قبل أن تخرج إلى حيز الوجود فالبنك من خلال مشاركته يعطي دفعة في سبيل قيام المشروع، والتغلب على العقبات التي قد تواجهه في البداية وتتفاوت حجم مساهمة البنك في رأس مال المشروع تبعا إلى أهميته وحجم رأس المال المطلوب، وريحته وأخذ في الاعتبار الإمكانات المتاحة في السوق لتخطيطه، والوقت الذي يستغرقه ذلك، كما تشترط البنوك عادة عدم تملك أي مساهم أي نسبة تجاوز 49% من رأس مال المشروع حتى تتفادى المشاكل التي قد تنجم عن السيطرة على إدارة المشروع من جانب أحد المساهمين .

وفي المعتاد فإن البنك عندما يشارك في رأس المال يراعي تملك الحد الأدنى من الأسهم الذي يسمح له أن يكون ممثل في مجلس إدارة المشروع على نحو يحقق رعاية مصالحه².

وبهذا العمل تأخذ الإسلامية دورا أكثر فاعلية في الحياة الاقتصادية من خلال نشاطها الاستثماري لوحدها، أو مع آخرين عن طريق المشاركة، أو المضاربة فتأخذ شكل المؤسسات الاقتصادية المتنوعة الأنشطة، يكون مصيرها مقيد بمدى فعالية القرارات الإدارية نوعية الأداء والتنفيذ وتطوير البحوث والاستراتيجيات، و السياسة المالية الاستثمارية³.

والبنوك الإسلامية يمكنها أن تمارس وتمول نشاطاتها من خلال الودائع التي يضعها أصحابها في البنك وهنا يمكننا أن نميز نوعين من الودائع :

أ- الودائع الجارية: التي يمكن تكييفها على أنها أموال مقترضة للمصرف مجانا يضمن البنك ردها عند الطلب - لا تشارك في الخسارة والربح إنما هي مضمونة - .

¹ William A Dymysza Multinational Business Streygy.P17 Magnawill.1972

نقلا عن محمد بوجلal، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص71.

² محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية، مرجع سابق ص 387.

³ محمد بوجلal، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 70 .

بـ ودائع استثمارية: وهي التي يرغب أصحابها في توظيفها، والتي تخرج من مفهوم القرض والوديعة لتدخل في مفهوم المشاركة، وتكون الوديعة عامة أو خاصة، فالودائع العامة تكون بالوكالة وتفويض من المودعين باستثمار الودائع في أي مشروع، حيث تقوم البنوك الإسلامية بالاستثمار مع العديد من مستخدمي الأموال ويضم هذه الودائع العامة وعاء تصب فيه أرباح هذه الاستثمارات التي يجري توزيعها على المودعين، أما الودائع الخاصة فهي وكالة يقيد فيها المودعين باستثمار ودايعهم في مشروعات محددة يقومون بدراستها والموافقة عليها وتحمل مخاطرها وتعود إليهم أرباحها¹، والحقيقة أن هذا النوع الثاني من الودائع والذي يطبع البنك الإسلامي بطابعه المميز كبنك نشاطه كما هو مألوف لدخل في نشاط المستحدث والمنظم والممول... الخ، وهننا يؤدي البنك الإسلامي نشاطه من خلال أسلوبين .

- أسلوب الاستثمار المباشر: الذي يقوم فيه البنك بأداء النشاط نفسه أو بواسطة ما ينشئه من شركات في الغالب، بحيث يطلع بذلك بدور الممول أصالة عن نفسه فيما يتعلق برأس ماله وأمواله الخاصة ووكالة عن المودعين ويحصل بذلك عن نصيب العامل، أو المستحدث، أو المنظم وفقاً لنظام القراض،² فيقوم البنك هنا باستثمار الأموال في مشروعات يتولى بنفسه إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية، والتأكد من صلاحيتها ثم يقوم على تنفيذها وإدارتها، ومتابعتها، وتظل هذه المشروعات ملكاً كاملاً له طالما احتفظ برأس مالها، وملكيته، ولا يكون لهذا المشروع كيان قانوني مستقل عن كيان البنك، بل يظل امتداد قانوني له مثله في مثل أحد ووحداته وإدارته الفنية التابعة له³.

- أما الأسلوب الثاني وهو الاستثمار غير المباشر: حيث يضطلع فيه البنك بدور الممول فقط، بالأصالة عن نفسه فيما يخص برأس ماله وأمواله، ونيابة عن المودعين بوصفه وسيطاً عنهم ويبين رجال الأعمال الممولين من قبل البنك على أساس المشاركة وهنا يحصل البنك على نسبة كحصة أصحاب الودائع الاستثمارية، وهذا النوع من الاستثمار مستلهم من عقد القراض الإسلامي، والذي يعد البديل الشرعي

¹ جمال الدين عطية ، نحو فهم نظام البنوك الإسلامية متاح على الموقع http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/24015_nao.htm

² غسان قلعاوي ، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف . دار المكتبي، دمشق، ط1، 1998م، ص203 وما بعدها .

³ محمد عبد الرحيم الشواربي ، عبد الرحيم محمد الشواربي ، إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية. مرجع سابق، ص997، وأنظر محمد عبد الحميد الغزالي، دراسة جدوى مصرف إسلامي. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، المجلد2 الشرعي، ج5، ط1، 1982، ص38 .

الرئيسي للقرض بفائدة وهو الأسلوب الذي يهيب للمصرف الإسلامي وسيلة الاستثمار المناسبة والتي تبقيه في حدود دور الممول أو الوسيط المالي¹



شكل - 10- يوضح أهم الأنشطة والخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي

المصدر: محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 100-101

مما سبق يمكن تقسيم نشاط البنوك الإسلامية إلى ثلاثة مجموعات هي :

المجموعة الأولى: وهي تشمل كل الخدمات المصرفية المعتادة في البنوك التقليدية مثل تلقي الودائع وفتح الحسابات.... الخ ويكون ذلك بالتحاكم إلى ضوابط الشرع .

المجموعة الثانية: وهي تلك النشاطات المرتبطة بآليات التمويل الإسلامي للمشاريع والمؤسسات بمختلف أنواعها وأشكالها والتي تكون مرخصة شرعاً .

المجموعة الثالثة: وهي تلك النشاطات التي تشمل الخدمات المصرفية، والقافية مثل تقديم القروض الحسنة ونشر الوعي المصرفي الإسلامي.... الخ.

¹ غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف، مرجع سابق، ص 253 .

المحور الثالث: موارد واستخدامات المصارف الإسلامية.

➤ أولاً : موارد الأموال في المصارف الإسلامية.

يمكن تقسيم أهم موارد البنك الإسلامي إلى:

- القسم الأول: موارد ذاتية تشتمل على رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة.
- القسم الثاني: موارد خارجية تشتمل على الودائع تحت الطلب والودائع الادخارية وودائع الاستثمار وغيرها.

1. الموارد الذاتية أو الداخلية (حقوق الملكية أو المساهمين):

تتمثل الموارد الذاتية للبنوك الإسلامية كما هو الشأن في البنوك التقليدية في ثلاثة مكونات هي:

أ. رأس المال المدفوع: وهي الأموال (سواء في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو معنوي أو نقدي) التي يضعها المساهمون تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله أو هو الرأسمال المدفوع، ويمكن أن يتوسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب¹، بحيث تكون مساهمات المؤسسين المصدر الأساسي له، وقد يكون المساهمون أشخاصاً أو هيئات أو حتى الدولة نفسها أو هؤلاء جميعاً²، بحيث يحدد عدد الأسهم وقيمة كل سهم بما يغطي على الأقل الحد الأدنى لرأس مال البنك المحدد من قبل البنك المركزي و الهيئات المصرفية العليا التشريعية و الرقابية في الدولة، و يكتب المؤسسون في رأس مال البنك ثم تطرح باقي الأسهم للاكتتاب العام و يحدد المؤسسون إجراءات هذا الطرح و شروطه.

و الأسهم ضربان أسهم عادية و أسهم ممتازة فالنوع الأول هو صك ملكية بحيث يشارك في الربح أو الخسارة أما النوع الثاني فهو صك ملكية إلا أنه اختلطت به منافع و مزايا أخرجته عن طبيعته الأصلية و قربت بينه و بين السندات (التي هي صكوك مديونية بفائدة ثابتة) و من ثم يكون النوع جائز الاستخدام في البنوك الإسلامية هو الأسهم العادية أما الأسهم الممتازة فغير جائزة الاستخدام في البنوك الإسلامية³

يعد رأس المال محور الارتكاز بالنسبة لأي مشروع فمن خلاله تبدأ حياة المشروع الحقيقية ذلك أن رأس المال هو ما يملكه أصحاب المشروع و يبدأ به تمويل عملياته سواء كان مشروعاً فردياً أو شركة، و رأس المال بالنسبة

¹ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، ط1، ص.

² محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها تطورها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص54.

³ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1425هـ، ص، ط1،

المملكة العربية السعودية، ص113 بتصرف

للبنك الإسلامي بمثابة مشاركة و تأمين و غطاء، فهو يمثل المصدر الأساسي للأموال اللازمة لبدء الاستثمار و يمثل الحماية و الأمان بالنسبة للمودعين، حيث إن نسبة رأس المال بالنسبة إلى الودائع تؤثر على مقدار المخاطرة التي يمكن أن يتحملها البنك كما أنه يمثل غطاء لامتناس الخسائر المتوقعة، و تعتمد البنوك الإسلامية بصورة أساسية على رأس مالها الذي تقوم باستثماره استثماراً مباشراً في المشروعات الإنتاجية و ذات العائد الاقتصادي و الاجتماعي الكبير و طويل الأجل¹.

وعادة ما يتم استخدام رأس مال البنك على شكلين²:

- مصاريف تأسيس البنك وإيجاد الكيان الاعتباري له، وبنائه وإعداده وتجهيزه وتزويده بالموظفين والأجهزة والمعدات والأثاث والأدوات والنماذج والبرامج والمطبوعات.
- تمويل المشروعات على شكل المشاركة بالربح والخسارة وعلى شكل المضاربة بحيث يشرك أمواله مع ودايع المضاربة في العمليات الاستثمارية.

ب. **الاحتياطات:** وهي الأموال التي تقتطع بنسب معينة من الأرباح المحققة سنوياً لتضم إلى رأس المال³ لتعزيزه، ولمواجهة المخاطر المالية المستقبلية، ولزيادة الثقة لدى المودعين في متانة الوضع المالي للمصرف، كما يمكن أن توجد أنواع أخرى من الاحتياطات.

➤ **احتياطي قانوني (إجباري):** ينص عليه القانون أو تعليمات البنك المركزي أو أنظمتها، ويكون نسبة من الأرباح المحققة في نهاية السنة المالية للمصرف، ويتم التصرف به وفق التعليمات المحددة من البنك المركزي⁴، لاعتبار أنه الضمان الأول لدائني المصرف فهو يأخذ حكم رأس المال، وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين في السنوات التي لا يتحقق فيها أرباح⁵.

➤ **الاحتياطي النظامي:** نكون أما احتياطي نظامي عندما يتضمن عقد الشركة (المصرف) أو نظامها الأساسي نصاً يقتضي بتكوين احتياطي يخصص لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام، ويسمى في هذه

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 112 بتصرف

² محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)، دار المسيرة للنشر، الأردن، ط2008، ص1، 175

³ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. مرجع سابق

⁴ عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية

والمصرفية جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص40

⁵ مصطفى رضوان، مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج1، 1972، ص414.

الحالة الاحتياطي النظامي ، نظرا لأن نظام الشركة هو الذي يقضي به، على خلاف الاحتياطي القانوني الذي يقرره القانون¹

➤ **احتياطي اختياري:** تقرره الهيئة أو الجمعية العامة لمساهمي المصرف، ويحتفظ به من الأرباح السنوية لتعزيز رأسمال المصرف، وقد تختلف النسبة سنويًا، وذلك بحسب قرارات الهيئة وفقًا لمقدار الأرباح المحققة والأوضاع الاقتصادية السائدة، وهو قابل للتوزيع على المساهمين، وقد يتم رسملة هذه الاحتياطات بدلا من توزيعها².

ج . الأرباح المحتجزة (الغير موزعة): وهي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك³.

وقد يظهر في بعض ميزانيات البنوك الإسلامية بند آخر وهو **المخصصات** أي الأموال التي توضع لمواجهة بعض المخاطر كالديون المشكوك في تحصيلها ومخاطر الاستثمار... الخ، وأحيانا تضم هذه الأموال إلى الاحتياطات، إلا أن المخصصات لا تعتبر عمليا من حقوق الملكية⁴.
والمخصصات نوعان⁵:

- **مخصصات الاهتلاك:** وهي الأقساط الدورية التي يتم حسابها انطلاقا من توزيع تكلفة الاصل المعين على دورات، ويأخذ طابع المصروفات أو النفقات.
- **مخصصات المؤنات:** عادة ما تكون من أجل مقابلة مخاطر محتملة كمخاطر نقابتنا سعار الصرف مثلا.

تمثل الموارد الداخلية للبنك الإسلامي مصدرا مهما لعمليات البنك إذ بجانب توجيهها للاستخدامات طويلة الأجل في شكل توظيفات في أصول ثابتة للبنك من مبان وتجهيزات ومعدات، تعد عنصرا حاكما في تحديد

¹ سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، ص524

² عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص40

³ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2004، ص 20، وأنظر كذلك فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية ، دار الكتاب العالمي وعالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، ط2006، ص1، 195

⁴ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مرجع سابق، ص

⁵ حمزة شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 2006، ص88-89

قدرات البنك على التوظيف متوسط وطويل الأجل في صورة استثمارات مباشرة أو شركات مملوكة جزئياً أو بالكامل له¹.

ومن ناحية أخرى لا تتوفر للبنك الإسلامي سوق نقدية للإقراض عند الضرورة، والملجأ الأخير هو الإقراض من البنك المركزي، مما يضطره إلى الاعتماد على موارده الخاصة².

وتمثل حقوق الملكية مصادر تمويل منخفضة التكلفة بالنسبة للبنك، عكس الموارد الخارجية التي يتحمل البنك في مقابل الحصول عليها واستخدامها تكلفة مشروطة، وتجدد الإشارة هنا أن البنوك الإسلامية لا تختلف عن البنوك التقليدية في الشكل العام للموارد الداخلية ومصادر التمويل الذاتي.

2. الموارد الخارجية:

تعتبر الموارد الخارجية من أهم المصادر المالية للبنوك الإسلامية، وهي الموارد متعددة بتعدد الودائع (تحت الطلب، الادخارية، الاستثمارية) بالإضافة إلى إيرادات صندوق الزكاة.

ويمكن التمييز بين نوعين من الودائع المصرفية: ودائع عينية حقيقية كالمجوهرات والوثائق والمستندات التي تودع لدى البنك في خزائن حديدية بالأجرة، وهي جائزة كون البنك يؤجر هذه الخزائن الحديدية لمن يريد الانتفاع بها، وودائع نقدية يعهد بها الأفراد والمؤسسات إلى البنك للحفاظ والاستخدام عند الحاجة، على أن يتعهد البنك برد قيمتها النقدية عند الطلب بشروط المتفق عليها، وللبنك الحق في استخدام الوديعة النقدية كونه ضامناً لها³، أو ودائع بهدف الاستثمار وتحقيق الربح وهذا النوع يكون البنك غير ضامن لها .

أ. الودائع الجارية (تحت الطلب): و تمثل قبول البنك الإسلامي لودائع الأفراد التي يرغبون في إيداعها مجرد حفظها و تيسير معاملاتهم الجارية، و يطلق عليها الحسابات الجارية، و يحق للعميل سحب المبلغ كله أو بعضه بمجرد الطلب باستخدام الشيكات و أوامر الصرف و ذلك مقابل عمولة بسيطة في كل البنوك الإسلامية نظير إدارتها لذلك الحساب⁴، إلا أن بعض البنوك الإسلامية وتشجيعاً لأصحاب هذه الحسابات تعتمد إلى عدم احتساب أي مصاريف عليها، بينما يمنح البعض الآخر أصحاب هذه الحسابات عوائد من صافي أرباحها يقدرها مجلس الإدارة في حالة تحقيق أرباح مرتفعة، ولكنها لا تكون مشروطة مسبقاً⁵.

1 عبد الحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 م، ص 126.

2 سليمان ناصر، مرجع سابق، ص .

3 محمد العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2008، ص 179

4 عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، المملكة العربية السعودية ص 121 يتصرف

5 عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، مكتبة وهبة القاهرة، 1988

وتكليف الوديعة الجارية في المصرف الإسلامي بوصفها أمانة يتلقاها البنك من العميل الذي يستأمنه في حفظها ويرخص له باستخدامها مع التزام البنك برد مثلها¹، حيث يستحق مجمل العائد عليه وفق قاعدة الخراج بالضمان.

ب . الودائع الاستثمارية: أو كما تعرف "بحسابات الاستثمار المشترك" هذه الودائع تمثل عقد اتفاق يقوم العميل بمقتضاه بإيداع مبلغ من المال لمدة معينة (سنة مثلاً) و يقوم البنك الإسلامي باستثماره دون ضمان رده نظير جزء من الربح، و هناك تأكيد على بيان نصيب كل من المودع (صاحب رأس المال) و البنك الإسلامي (المضارب بالعمل في هذه الحالة)²، لاعتبار أن الوديعة الاستثمارية في البنك الإسلامي تمثل عقد مضاربة بين البنك والعميل المودع، وقد يكون المصرف وكيلاً عن أصحاب هذه الودائع باستثمارها مباشرة، أو بدفعها إلى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام، وذلك عن طرق المشاركات أو المضاربات أو البيوع أو الإيجارات وغير ذلك³، ولا يضمن البنك الوديعة الاستثمارية ولا أرباحها، إلا في حالة التقصير أو التعدي، أو في حال مخالفة شروط العقد، وتوزع نتائج الأرباح حسب النتائج الفعلية وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين الطرفين في العقد، والمخاطرة تقع على عاتق المودع إذا ثبت أن البنك لم يتعد ولم يقصر ولم يخالف شروط العقد⁴.

وهذا هو عكس واقع المصارف التقليدية، حيث يضمن المصرف للمودع القيمة الاسمية لوديعته، إضافة لقيمة الفائدة الثابتة المحددة التي يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين المصرف والمودع، بينما في المصارف الإسلامية يتم الاتفاق على نسبة الربح بين الطرفين⁵.

وتنقسم الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية إلى نوعين:

■ **الإيداع على التفويض:** وتسمى أيضاً الودائع الاستثمارية العامة أو **حساب الاستثمار المطلق** وهي التي يوكل أصحابها البنك الإسلامي في استثمارها حسب ما يراه ملائماً، حيث يودع العميل المبالغ في المصرف

¹ جلال وفاء البدرى محمد، البنوك الإسلامية دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، العدد 84، مارس 2006، ص 60

² عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1، المملكة العربية السعودية ص 121 يتصرف

³ محمد العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2008، ص 192

⁴ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 80.

⁵ عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية

والمصرفية جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 41

عن طريق فتح حساب الاستثمار باسمه ويحول المصرف باستثمار هذا المبلغ في أي استثمار يراه مناسب من الناحية القانونية والشرعية، ويفترض أن الاستثمار سيتم على أساس المضاربة غير المشروطة، و تحصل على هذه الودائع الاستثمارية نصيب معين في الأرباح التي تتحقق للبنك من المشروعات التي يمولها بأموالها وأمواله، و يتم التوزيع عادة مرة في السنة أو حسب ما وقع عليه الاتفاق، ولا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها أو جزء منها قبل نهاية المدة المحددة لذلك.

■ الإيداع بدون التفويض: وتسمى أيضا (حساب الاستثمار المخصص) وفي هذا النوع من الودائع يختار المودع المشروع الذي يرغب أن يستثمر فيه الأموال التي أودعها، وله أن يحدد أجل الوديعة أو أن يتركه مفتوحا، وفي هذا النوع من الودائع الاستثمارية يستحق المودع حصته من عائد المشروع الذي اختاره فقط، ويسمى هذا النوع بالمضاربة المقيدة¹، وعليه فنتائج هذا الاستثمار خاضعة للترتيب المتفق عليه بين المودع والمصرف، وذلك على أساس الفصل الحسابي لإيرادات المشروع ونفقاته عن سائر إيرادات الاستثمار المشترك ونفقاته، وتتحقق للمصرف حصة محددة مسبقاً من الأرباح المحققة، وفي حالة الخسائر فإن المودع يتحملها إلا إذا كان هنالك تعد أو تقصير من المصرف²

وتمثل ودائع الاستثمار أكبر الموارد الخارجية بالنسبة للبنك الإسلامي مقارنة بالموارد الأخرى.

ج . ودائع التوفير أو الادخار: وهي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين، و عادة ما تمثل مدخرات شريحة كبيرة من المجتمع و المتمثلة في قطاع العائلي، وبالإضافة إلى صغر حجمها فإن حساباتها تتميز بقلة التقلبات نتيجة ميل الأفراد إلى ادخارها للحاجات المستقبلية وليس للمعاملات العادية واليومية³، وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالبنوك التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة محددة ومعينة مسبقا، وإنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب، بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجيل فيه كل عملية سحب وإيداع.

وعملياً السحب من حساب التوفير يختلف بين البنوك الإسلامية، فقد يكون دون إشعار مسبق، وقد يكون بعد إشعار البنك بمدة معينة كأسبوع مثلا، لذلك تعتمد معظم البنوك الإسلامية إلى استثمار جزء معين

¹ جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، دراسات اقتصادية، مجلة البصيرة للبحوث و الدراسات الإنسانية الجزائر، دار الخلدونية، العدد الأول، السداسي الأول، 1999، ص 71.

² الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، المملكة العربية السعودية ص43

³ صبحي تادرس قريضة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص131

من هذه الودائع فقط لمواجهة طلبات السحب عليها، كأن تقرر مثلاً مشاركة نسبة 60 % من هذه الودائع في العمليات الاستثمارية ، وبالتالي تعتبر 40 % الباقية بمثابة قرض يلتزم البنك برد مثله.

ر. التمويل من البنك المركزي: بصفته بنك البنوك ويمثل البنك المركزي الملجأ الأخير أمام البنوك للحصول على التمويل ، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تلجأ له شريطة أن يكون التعامل مبني على قواعد غير ربوية.

د . التمويل والودائع المتبادلة بين البنوك: وتمثل السوق بين البنوك أحد أهم وسائل الحصول على التمويل من طرف البنوك، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تتعامل فيما بينها في ذلك ، في حال كان الجهاز المصرفي يحتوي على عدد من البنوك الإسلامية، في حين أنها تكون معزولة ومحرومة من هذه الأداة في حالة نشاط بنك المشاركة وحيد في السوق.¹

هـ. العملات والأجور على الخدمات المصرفية: تقدم البنوك الإسلامية مجموعة من الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحصل مقابل ذلك على عمولات أو أجور تمكنها من تغطية التكاليف الناتجة عن هذه الخدمات، كخطابات الضمان وعمل الوساطة في بيع الأسهم بالإضافة إلى تأجير الخزائن الحديدية، مقابل أجر أو لقاء عمولة أو إجازة، وذلك استناداً إلى أساس شرعي يجيز تقاضي الأجر لقاء تقديم خدمة معتبرة.²

و . الزكاة: ويمثل هذا المصدر أهمية خاصة بالنسبة للبنك الإسلامي ويتميز بها عن بقية البنوك الأخرى، حيث يقوم بتحصيلها من المنبع من ناتج نشاطه ومن ناتج نشاط عملائه، أو من خلال تقدم الأفراد إلى البنك بالزكاة مباشرة. وتشكل الزكاة مورداً من موارد البنوك الإسلامية لاعتبارين مهمين هما:

- بحكم تكفل البنك الإسلامي بجمع الزكاة، فإنه يعتبر من العاملين عليها و بالتالي يجوز له أن يأخذ ثمن (1/8) الحصيلة والذي يشكل سهم العاملين عليها من بين الثمانية أسهم التي نصت عليها الآية الكريمة.
- إن البنك الإسلامي عند إنشائه لصندوق الزكاة لأصحابها الذين حددتهم الآية الكريمة كلا على حده، وبعد مشاورتهم يحق للبنك أن يستثمر أموالهم في مشاريع استثمارية، ومن ثم تضاف هذه الأموال المحصل عليها إلى رأس مال البنك، وتوجه للاستثمارات في مشاريع مربحة.

¹ حمزة شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، مرجع سابق، ص 96.

² محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، بيروت، 1977، ص 108 . أنظر أيضاً: عبد الحميد الغزالي: مقدمة في الاقتصاديات الكلية، دار النهضة العربية،

القاهرة، 1985 م، ص 277. وكذا، أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 364 .

والبنوك الإسلامية تعمل جاهدة على إعطاء الزكاة وظيفتها الحقيقية في المجتمع، والمتمثلة في تحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وبالتالي تكون الزكاة وسيلة لدفع البؤس والشقاء عن الناس لتنمية مواهبهم وتشجيعهم على الإنتاج وكسب الرزق بأنفسهم دون تعويدهم على الحلول السهلة وبقائهم عالة على المجتمع¹ **ي. الأوراق المالية والصناديق الاستثمارية:** إضافة إلى الأسهم التي يمكن للبنك الإسلامي أن يصدرها كزيادة في رأس مال البنك، فإن للبنك الإسلامي أن يحصل على الأموال بإصدار أوراق مالية أخرى كالصكوك، وإنشاء صناديق استثمار وفق مبدأ المضاربة، وتعتبر هذه الموارد أحد أهم الصيغ المستحدثة من اجل توفير تمويل متوسط وطويل الأجل للمصارف الإسلامية².

➤ ثانياً: استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تأخذ بعمليات التمويل والاستثمار لتوظيف الأموال التي تتجمع لديها من حسابات الائتمان (جارية أو تحت الطلب)، ومن حسابات الاستثمار المشترك، والمخافز الاستثمارية ومختلف الإيرادات الأخرى، وحيث إن هذه المصارف لا تتعامل بالفائدة أحياناً أو عطاء، فإن أساليب التمويل التي تكون عمادها الأساسي الفائدة تختفي بأجندة هذه المصارف الاستثمارية والتمويلية، فلا يوجد قروض أو كمبيالات مخصومة بفائدة، بل يوجد استثمارات المشاركات والبيع وغيرها، إن المصارف الإسلامية تقدم التمويل أو الاستثمار اللازم لعملائها بشكل مشترك من أموال المصرف نفسه ومن ودائع الاستثمار المشترك الموجود لديها، وللتعرف على استخدامات هذه المصارف لمصادرها المالية، سيتم تفحص عناصر موجودات الميزانية العمومية، وأهم التوظيفات و استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية³ هي:

1- نقد وأرصدة لدى البنوك المركزية: وهي حسابات جارية لدى البنوك المركزية لمواجهة ما يترتب على المصرف المودع لتسوية التزاماته المالية الناتجة عن المقاصة مع المصارف المحلية، وتمثل أيضاً الاحتياطات النقدية الإلزامية التي يطلبها البنك المركزي من المصارف العاملة، وإن هذا العنصر من استخدامات المصادر تتساوى فيه المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

2- أرصدة وحسابات لدى المؤسسات المصرفية: وهي حسابات تودع فيها المصارف أرصدة لدى المؤسسات المصرفية المحلية، وهي حسابات جارية (لا يتقاضى المصرف عليها فوائد، وقد توضع لدى مؤسسات مصرفية خارجية، وتكون الحسابات بالعملة الأجنبية لمواجهة السحوبات وتسوية المعاملات المالية الناتجة عن الحوالات

¹ فلاق علي، تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - وسائله ومؤسسته، مرجع سابق، ص 48-49.

² حمزة شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، مرجع سابق، ص 98.

³ عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 61.

والاعتمادات ووسائل التمويل للتجارة الخارجية، وقد تكون حسابات استثمارات مطلقة) لدى مصارف مراسلة (تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، حيث يعهد إليها استثمار هذه الأموال مقابل نسبة أرباح يستحقها المصرف المراسل كمضارب.

3- بالإضافة إلى مختلف الاستثمارات الحقيقية والتي تمثل مجموعة متنوعة من الصيغ التي يستخدم من خلالها البنك الإسلامي أمواله وأموال المودعين في تمويل أصحاب العجز بصيغ تشاركيه، والتي ستكون مضمون المحور الآتي كالمرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع والمغارسة وغيرها.

المحاضرة 7

المحور الرابع: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وأهم المخاطر الناتجة عنها

1- صيغة المشاركة :

يكفل مبدأ المشاركة في الاستثمار توفير عنصر العدالة في المعاملات ، ويعتبر التمويل بالمشاركة أو عقود المشاركة أهم البدائل الشرعية للمعاملات الربوية و الإقراض بفائدة .

وإذا كان التمويل عن طريق القرض الحسن لا يعتمد أساسا في الاقتصاد الإسلامي إلا لمواجهة عجز مؤقت في الدخل ، فإن الإقراض بفائدة يمثل أساس التمويل في النظام الرأسمالي، وإحجام أصحاب رؤوس الأموال عن عقود المشاركات وتفضيلهم العائد الثابت المضمون والمحدد مسبقا لما تحمله هذه العقود من مخاطر المشروعات الاستثمارية، لذلك سنحاول التعرض إلى أهم صيغ عقود المشاركات ، وهو ما يقود إلى التعرف أولا على مفهوم المشاركة.

تعرف المشاركة عند الفقهاء على أنها: " خلط الأموال بقصد الاشتراك في الربح¹، وهي تعاقدا بين اثنين فأكثر على العمل للكسب ،بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة (مراكزهم الشخصية) ليكون الغنم بالغرم حسب الاتفاق"²، وتنقسم الشركات إلى عدة أنواع: شركات الأعمال والعنان والمفاوضة والوجه³.... الخ.

وعليه فالمشاركة هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة المختلفة ، بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال¹.

¹هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، " معيار المحاسبة المالية رقم (4) التمويل بالمشاركة "، (المعتمد بتاريخ 16 من رمضان 1416هـ / 5 فبراير 1996م) ، النمامة - البحرين ، ص214.

² أحمد أبو الفتوح، المعاملات في الإسلام ، ج2 ص466، نقلا عن محمد كمال عطية، نظم المحاسبة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1989، ص 268

³ لمزيد من التفصيل حول هذه الأنواع من الشركات ارجع إلى أمير عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 268-275 .

و يمكن الاستفادة من عقود الشركات في التطبيقات العلمية في معاملات البنوك الإسلامية، لكن الملاحظ عمليا أن هذه البنوك تطبق المشاركات على ثلاثة أنواع:

أ- **المشاركة في تمويل صفقة**: وهي مشاركة تخص العملية التجارية تنتهي بانتهاء الصفقة كأن يشترك بنك مع العميل في تمويل هذه العملية بنسبة معينة، ثم يقتسمان الربح حسب هذه النسبة أو حسب الاتفاق، ونجد هذا النوع عادة في تمويل عمليات الاستيراد والتصدير وتمويل رأس المال.

مثال: إذا افترضنا أن تمويل صفقة معينة يحتاج إلى تمويل إجمالي قدره 10000 دينار دفع منها البنك 5000 دينار والعميل 5000، وكان العائد المحقق 2000 دينار، وكان الاتفاق على توزيع الربح مناصفة مع توزيع عبء العمل والتسيير بين الطرفين بالتساوي، كان نصيب البنك 1000 والعميل 1000. أما إذا كان الاتفاق أن عائد إدارة الصفقة وتسييرها يكون 20% لصالح العميل بالإضافة إلى حقه من أسهم المشاركة، كانت القسمة كما يلي:

- عائد العمل والتسيير من نصيب العميل $2000 \times 20\% = 400$ دينار.

- أما الباقي 80% من مجمل الأرباح فيتقاسمه البنك مع العميل مناصفة لاعتبار أنهم متساويان في أسهم المشاركة $2000 \times 80\% = 1600$ دينار لكل شريك 800 دينار.

وعليه نصيب البنك الإجمالي هو 800 دينار ونصيب العميل هو $400 + 800 = 1200$ دينار.

ب- **المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك**: وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس المال المشروع، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجياً عن حصته في رأس المال ببيعها للعميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة مملوكاً بأكمله من طرف العميل.

مثال: قام بنك إسلامي بتمويل المشروع بصيغة المشاركة المتناقصة أحد العملاء، حيث قدرت التكلفة الإجمالية للمشروع 100000 دينار 40% منها نصيب مساهمة البنك و 60% منها مساهمة العميل في المشروع واتفق الطرفان على أن عائد العمل 25% من حق العميل نظير إدارته للمشروع، أما الباقي من الأرباح والتي تمثل 75% فتقسم بنسبة المساهمة في رأس المال، وأن يتنازل العميل للبنك بمبلغ 10000 دينار مقابل أن يتنازل البنك على جزء من حصته في ملكية المشروع لصالح العميل إلى أن يصير المشروع ملكاً للعميل بالكامل، وإذا علمنا أن المشروع حقق عائد سنوي يقدر بـ 30000 دينار فيكون التوزيع كما يلي:

نصيب العمل والإدارة من الأرباح والتي هي من حق العميل $30000 \times 25\% = 7500$ دينار.

¹ صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء المنصورة، ط1، 2001 ص27.

▪ **السنة الأولى:** الباقي من الأرباح 75% نصيب البنك منها هو 40% والعميل 60%

حصة البنك: $75\% \times 40\% = 30\%$ أي $30000 \times 30\% = 9000$ دينار.

حصة العميل: $75\% \times 60\% = 45\%$ أي $45\% \times 30000 = 13500$ دينار، بالإضافة إلى نصيب

العمل 7500 دينار وعليه فمجموع أرباح العميل $7500 + 13500 = 21000$ دينار يتنازل منها بـ 10000

دينار لصالح البنك مقابل زيادة أسهمه في الشركة بـ 10%، لتصبح 70%، والبنك 30%

▪ **السنة الثانية:**

حصة البنك: $75\% \times 30\% = 22.5\%$ أي $22.5\% \times 30000 = 6750$ دينار + 10000

حصة العميل: $75\% \times 70\% = 52.5\%$ أي $52.5\% \times 30000 = 15750 - 10000$

▪ **السنة الثالثة:**

حصة البنك: $75\% \times 20\% = 15\%$ أي $15\% \times 30000 = 4500$ دينار + 10000

حصة العميل: $75\% \times 80\% = 60\%$ أي $60\% \times 30000 = 18000 - 10000$

▪ **السنة الرابعة:**

حصة البنك: $75\% \times 10\% = 7.5\%$ أي $7.5\% \times 30000 = 2250$ دينار + 10000


حصة العميل: $75\% \times 90\% = 67.5\%$ أي $67.5\% \times 30000 = 20250 - 10000$

▪ **السنة الخامسة** يصبح المشروع بالكامل 100% ملكا للعميل ويخرج البنك من الشراكة.

ج- **المشاركة الدائمة:** كأن يشترك البنك مع العميل أو مجموعة الشركاء في إنشاء مشروع دائم ومستمر لا ينتهي إلا بتصفية المشروع ويلجأ البنك إلى شراء أسهم في شركات أخرى بحيث يصبح شريكا في الملكية وفي إدارة المشروع ولا ينتهي إلا بانتهاء الشركة أو بيع البنك أسهمه، ويكون نصيبه من الربح حسب مساهمته في رأس المال أو حسب الاتفاق¹.

¹ ناصر سليمان ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 103 - 106، وكذلك محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية ، مرجع سابق، ص 977 .

شكل يوضح أشكال المشاركة



المصدر: محمود سحنون ، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر، قسنطينة، ط1، 2003، ص 104.

بعض الصيغ الشبيهة بصيغ الشركات الإسلامية:

نعني بها هنا صيغتي المزارعة والمساقاة ومقتضى عقد المزارعة أنها عقد شركة إسلامي بين صاحب الأرض والمزارع، يتعهد فيه المزارع على العمل في الأرض، ويحدد نصيب كل منهما من الناتج بنسبة شائعة فيه، وعليه فالمزارعة تتلخص في تقديم الأرض والبذر لمالك معين إلى العامل (المزارع) ليقوم بالعمل والإنتاج مقابل نصيب مما يخرج من الأرض (الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما¹.

أما المساقاة هي تقديم الثروة النباتية (الغرس والأشجار المثمرة) المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبة منفق عليها²، وهي بذلك نوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة والنخيل، وتعهدده بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأشجار بينهما كحصة نسبية متفق عليها³.

¹ صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص30.

² المرجع نفسه، ص30.

³ عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، ص 183.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقاة بأن يقوم البنك بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة، ويكون دور البنك هنا توفير التحويل اللازم بجلب المياه وتوفير أدوات السقي... الخ، ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض.

كما يمكن للبنك أن يشتري أراضي صالحة للزراعة (ويفضل أن يكون ذلك من رأسماله الخاص)، ثم يقوم بغرسها ويدفع إلى الغير على أساس المغارسة، ثم يبرم بعد ذلك عقد مساقاة لهذه الأراضي مع أي عامل ويبدو أن هذه الصورة سوف تتحول لمشروع استثماري طويل الأجل، حيث تصبح هذه الأراضي من الأصول الثابتة للبنك وهو ما يزيد من نسبة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشروع لطول المدة.¹

وعليه فالتمويل بالمساقاة والمغارسة صيغة التمويل بالمساقاة والمغارسة تؤدي إلى تنمية الثروة النباتية من خلال إتاحة فرصة إنشاء مشروعات زراعية، ولاشك فيما أنه كل من المزارعة والمساقاة والمغارسة هي نوع من المشاركات بين عناصر الإنتاج في القطاع الزراعي وتساهم إلى جانب الصيغ التمويلية الأخرى في إتاحة الفرصة للمستثمرين للمفاصلة بين أفضل الإشكال و الأساليب لإنشاء مشروعات دون تحمل أية فوائد أولية مسبقة وذلك لتقلص أشكال الوساطات السلبية لحساب الوساطات الاستثمارية الإنتاجية.²

غير أن غياب التطبيق العملي لهاتين الصيغتين في الواقع لعمل كثير من البنوك الإسلامية جعلنا لا نتعرض لها بالدراسة التفصيلية، فالملاحظ عمليا أن الفلاح البسيط في أغلب البلاد الإسلامية يملك الأرض، كما يملك الاستعداد للعمل لكن الذي ينقصه غالبا هو التمويل اللازم لشراء الأسمدة والبذور ووسائل جلب المياه.. الخ. والمزارعة والمساقاة بهذه الصيغة غير موجودة في كتب الفقه القديمة، وهذا ما جعل البنوك الإسلامية لا تطبقها، إضافة إلى ما فيها من مخاطرة اللهم إلا بعض البنوك الإسلامية في السودان.

2- صيغة المضاربات أو القراض :

يقول ابن رشد: "المضاربة أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح، أي جزء كان يتفقان عليه، ثلثا، أو ربعا، أو نصف"³، ونخلص مما سبق أن المضاربة عقد على الشركة في الربح نسبة يتفق عليها مسبقا بين صاحب المال وبين المضارب الذي يقدم العمل، أما إذا لم يتحقق ربح

¹ ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، (مرجع سابق)، ص 98 - 99 .

² صالح صالح، مصادر و أساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة سطيف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، سطيف ،

25 - 28 ماي ، 2003

³ أبو الوليد محمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1952-1371، ج 2، ص 234 .


وحصلت الخسارة فلا شيء للمضارب، ويقع على عاتق صاحب المال خسارة المال¹، وهي بذلك تستند إلى تلاقي رأس المال بالعمل مما يخلق فرصة العمل المنتج.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بعملية التمويل عن طريق المضاربة بحيث يكون:

- هو رب المال ليقوم بتمويل مشروع ما مضاربة بأمواله الخاصة.
- أو يكون هو المضارب (العامل)، لأنه يتلقى أموال الغير المودعين (أصحاب الفائض)
- كما يمكن أن يخلط من أموال المودعين وأمواله الخاصة ويعمل في المالين معا.

ومن هنا يمكننا القول إن نجاح عملية المضاربة تتوقف إلى حد كبير على مدى توافر العملاء المضاربين بالخصائص والصفات المطلوبة من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامي، أو من ناحية الكفاءة العملية والفنية وقد شهدت التجارب العملية لعدد من البنوك الإسلامية أمثلة ونماذج كثيرة من عدم الالتزام وعدم الأمانة والتعدي على حقوق البنك وابتكار أحدث أساليب التحايل، وكانت هذه الأمثلة أكثر وضوحاً وتكراراً في السنوات الأولى لبداية نشأة البنوك، حيث كانت درجة اعتماد بعض هذه البنوك على صيغتي المشاركة والمضاربة أكثر، وما زاد من حدت هذه المشكلة هو قصور أجهزة وأساليب البنوك في اختيار تلك النوعيات الملائمة من العملاء².

شكل يوضح التطبيق العملي لصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية



المصدر : حمزة شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، رسالة ماجستير غير منشورة

،جامعة فرحات عباس ،سطيف،2006،ص110

¹ محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي . مرجع سابق ، ص 108 .

² المرجع السابق، ص129.

3- صيغ البيوع التمويلية .

تعتبر عقود البيوع أو المتاجرة الإسلامية من أهم مصادر التوظيف في البنوك الإسلامية، ويشمل هذا الأسلوب على مجموعة من الصيغ كبيع المراجعة والبيع بالأجل كالسلم والتقسيط والتمويل التأجيري .

أ- **عقد أو بيع المراجعة** : تعتبر المراجعة من أهم أساليب التمويل في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام، والبنوك الإسلامية بشكل خاص، وتعرف المراجعة في الاصطلاح الفقهي على أنها البيع برأسمال المبيع مع زيادة ربح معلوم¹ .

ويشترط لصحتها أن يكون الثمن والربح معلومين، وأن لا يكون المعقود عليهما من الأموال الربوية، وأن لا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة ، وأن يمتلك البنك السلعة قبل أن يبيعها ، أن يكون عقد شراء البنك للسلعة عقدا قائما بذاته ، وأن يتحمل البنك كل الأضرار الجزئية أو الهلاك الكلي، كما للمشتري حق الرجوع إذا ظهر عيب بالسلعة² .

وعليه فالمراجعة عقد من عقود الاستثمار التجارية التي ينم بموجبها التمويل بالبيع فهي بصورتها البسيطة عملية بيع يمثل الثمن الاول مع زيادة الربح³

أما المراجعة للأمر بالشراء : فقد عرفها الإمام الشافعي⁴ بقوله " إذا أرى الرجل الرجل السلعة ، فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعا ، ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيمن أعطى من نفسه الخيار "

وتختلف هذه الصورة عن الصورة الأولى - المراجعة - حيث إنه في الأولى يتقدم العميل إلى المصرف لشراء السلعة فيجدها حاضرة عنده ، أما في الثانية فالمصرف لا يتبع فيها أسلوب الإيجار المباشر وإنما يشتري السلعة من السوق ويتملكها ثم يبيعها مراجعة للعميل .

ولقد توسعت البنوك الإسلامية في العمل بهذه الصيغة الثانية لسهولتها وللضمان النسبي الموجود فيها وتدل الكثير من الإحصائيات أنه في المتوسط بين 70% إلى 90% على الأقل من استثمارات البنوك الإسلامية تتمثل

¹ عبد الحميد البعلي، فقه المراجعة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، دت، ص 3 .


² محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي. مرجع سابق، ص 105 .

³ صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 29

⁴ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم، دار الفكر ، القاهرة ، ط 3 ، ج 3، 1403 هـ / 1983 م ، ص 39.

في المراجعة¹، والسبب في ذلك أن المراجعة العادية تتطلب من المصرف أن يتاجر في جميع السلع بحيث تكون حاضرة في مخازن ضخمة انتظارا للطلب، كما تتطلب كفاءات بشرية متخصصة في عمليات التسويق بيعا وشراء، وهذا الأسلوب يفوق إمكانيات أي مصرف، ويمثل بيع المراجعة للأمر بالشراء صورة من صور الاستثمار المباشر الذي يقوم به المصرف بنفسه بشراء السلع (أجهزة، معدات، سلع أخرى) نقدا لحساب عملائه بناء على طلب كل منهم وبشروط محددة، ويبيعها لهم على الآجال مراجعة بما يمثل نوعا من الائتمان الاستثماري²، وعليه فيمكن تلخيص التطبيق العملي لصيغة المراجعة في البنوك الإسلامية في الخطوات التالية لتكون على الصورة الآتية: أن يتقدم العميل إلى البنك بطلب يحدد فيه مواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاج إليها، ثم يقوم البنك بدراسة هذا الطلب وفي حالة الموافقة عليه يوضح البنك للعميل ثمن الشراء مع كل التكاليف ليوضع في الأخير السعر النهائي متضمنا الربح مع إبرام عقد وعد بالشراء إذا كان البنك يأخذ بالإلزام، يقوم البنك بشراء السلعة ويمتلكها بعد استلامها من المورد، وبالتالي ينتقل كامل الضمان أو مخاطر الهلاك إليه، ثم يقوم بعد ذلك بإبرام عقد بيع مع المشتري طالب السلعة.

شكل يوضح التطبيق العملي لصيغة المراجعة كما يجري بها العمل في المصارف الإسلامية.



المصدر: من إعداد الباحث.

¹ عبد الستار أبو غدة، البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1999، ص74. أنظر أيضا: يوسف كمال، المصرفية الإسلامية

الأزمة والمخرج. مرجع سابق، ص 121

² محمد عبد الحليم عمر، الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام بالتطبيق على البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح كامل، العدد 6 و5، يناير وإبريل 1985م، ص99.

ب- صيغة السلم والسلم الموزي :

عرف ابن قدامة عقد السلم: " هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلماً وسلفاً هو نوع من البيع فينقذ بما ينعقد به البيع¹ أو هو " شراء أجل موصوف وتأجيل المبيع بعاجل أي ثمن مقبوض عند الاتفاق"².

ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق هذه الصيغة بشكل واسع خاصة في مجال الزراعة، بحيث يطلب البنك من الفلاح محصولاً زراعياً معيناً ويقوم بشرائه قبل موعد حصاده فيستفيد من الثمن المنخفض، ليقوم ببيعه بعد وضع هامش ربح مناسب، أما الفلاح فيستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته وهو ما يغنيه اللجوء إلى الاقتراض بفائدة . وهذا ما قرره فقهاء المسلمين القدامى حيث جاء في بيان حكمة مشروعية السلم: "ولأن بالناس حاجة إليه -أي السلم- لأن أرباب الزرع والثمار والتجارات والصنائع يحتاجون للنفقة على أنفسهم وعليها لتكتمل -أي يكتمل إنتاجها- وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفعوا -ينتفعوا- ويرتفع المسلم -أي المشتري- بالاسترخاص -أي الحصول عليها بسعر رخيص"³، ويقول آخر: "فإن صاحب رأس المال -أي الثمن- يحتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة يحتاج إلى ثمنها قبل إبانها -ظهورها- لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجة، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج"⁴.

من المفهوم السابق لطبيعة عقد السلم يتضح أنه يسد حاجة تمويلية للبائع، (المسلم إليه) -العميل - وحاجة استثمارية للمشتري، (المسلم) - المصرف - فهو أحد صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية وإن كان ما يزال العمل به محدوداً جداً، وربما يرجع ذلك إلى عدم تغير فكر القائمين على الاستثمار في المصارف الإسلامية، وعدم توافر العنصر البشري المتخصص للقيام بهذا النشاط، والإدارة التسويقية الناجحة، وبعد السلم من منظور المصرف الإسلامي استثمارات - تحت التنفيذ - في شراء سلع يريد الحصول عليها بعد وقت معين بأقل من قيمتها الحقيقية لأن المبيع المؤجل في السلم أرخص من بيع الحاضر غالباً، فيأمن المصرف تقلب الأسعار .

¹ أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ-1972م، ج 4، ص 312 .

² عبد الرحمن الجري، الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1970م، ج 2، ص 302-303.

³ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ-، ج 4، ص 312

⁴ محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرحي، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1996، ص 13، 94

وفي ذات الوقت يستطيع المصرف أن يبيع سلماً موازياً على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراه بالسلم الأول، دون الربط المباشر بين العقدین، ولكن بسعر أعلى، فیربح الفرق بین السعرین، كما یرتبط المصرف أن ینتظر حتى یتسلم المبیع فیبیعه بثمن حال، أو مؤجل بثمن أعلى، ویتحقق له الربح المقبول¹.
وعليه فالسلم عقد من عقود الاستثمار وصیغة من صیغ التمويل التي يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم²

ج- صیغة الاستصناع :

یرتبط الاستصناع شكلاً من أشكال تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل الشحن، أو مرحلة الإنتاج ويمكن تعريف عقد الاستصناع في اصطلاح الفقهاء على أنه طلب العمل من الصانع في شئ خاص لقاء عوض معلوم³، وتصلح صیغة الاستصناع في جميع السلع التي تدخل الصنعة في إنتاجها، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج، حيث إن محل التعاقد في الصیغة هي السلع الصناعية دون غيرها من السلع، وبالتالي يتضح الدور الاقتصادي لبیع الاستصناع، كما أنه عقد عمالة واستخدام أشخاص لإنتاج سلعة معينة، بأن يطلب شخص من آخر صناعة شئ له على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظیر ثمن معين⁴.

ويمكن أن نلاحظ التصور العملي للتمويل بعقد الاستصناع كما تجر به البنوك الإسلامية من خلال :
كما هو معلوم لا يحتاج البائع في معاملة الاستصناع أن یورد لنفسه الخدمات لصنع السلع، أو أن يمتلك المصنع الذي سیتجهها بل يمكن لمؤسسات التمويل كالبنوك الإسلامية أن تقوم بدور البائع في عقد الاستصناع، غیر أنه لا مفر في هذه الحالة أن تقوم تلك المؤسسات بإعادة تأجير عقد الاستصناع إلى جهة تكون قادرة على تقديم الخدمات اللازمة، أو تمتلك المصنع المنتج للسلعة وفي هذه الحالة یصبح لدينا بائع وهو البنك أو المؤسسة التمويلية، والمشتري وهو الذي يشتري السلعة في وقت محدد وبأوصاف معينة والصانع وهو الذي یورد الخدمات اللازمة ويمتلك الصنعة وبذلك يتضمن الاستصناع، هنا عقدین أولهما بین المشتري والبنك یقتضي بیع

¹ محمد وهبة الزحيلي، التمويل الاقتصادي عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي، دار المکتبي للطباعة والنشر، دمشق، ط 1، 1998م، ص 66.

² صالح صالحی، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 29.


³ محمد عبد الحكيم زعیر، الاجتهاد الجماعي في المجال الاقتصادي والمصرفي : الاستصناع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات، العدد 194،

1997م، ص 42.

⁴ شوقي أحمد الدنيا، الجمالة والاستصناع. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1411هـ - 1990/1991م ص 30

السلعة بضمن متفق عليه وموعد محدد، وثانيهما عقد بين البنك والصانع يقتضي صنع سلعة بضمن يقل عن الثمن الأول، وفي فترة محدد تبقى الفترة الأولى¹.

شكل يوضح التطبيق العملي لصيغة الإستصناع كما يجري العمل به في المصارف الإسلامية.



المصدر : من إعداد الباحث.

د- البيع بالتقسيط والآجل والتأجيري: وهي عقود تسلم فيها السلعة ويكون الثمن مؤجلاً.

- فإذا كان الثمن يدفع على أقساط مستحقة لفترة محددة بين المشتري والبائع كان **بيعا بالتقسيط**.
- وإذا كان الثمن يدفع مرة واحدة بعد فترة كان **البيع آجلاً**.
- وإذا كان الثمن يدفع على دفعات مؤجلة وتنتقل حيازة السلعة للمشتري مع بقاء ملكيتها للبائع حتى آخر دفعة ، ثم تنتقل بعدها الملكية للمشتري كان **بيعا تأجيريا**.

ويتركز التأجير على بيع المنفعة ، فالممول يقوم بشراء الأصول والمعدات والأجهزة المطلوبة من المستأجر بنفس المواصفات لمدة محددة مقابل أجره دورية²، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق هذه الصيغة التمويلية كتمويل استثماريا يغطي جميع المجالات تقريباً من خلال قيام المصرف الإسلامي - المؤجر غالباً - شراء الأصول العقارية وتأجيرها إلى متعاملي المصرف طبقاً لرغباتهم واحتياجاتهم، أو شراء المعدات والآلات، ووسائل الاستثمار التي يصعب على صغار المستثمرين شرائها و تملكها لارتفاع ثمنها أو لعدم احتياجها بشكل مستمر وإنما في فترات فقط حسبما تقتضيه مراحل الاستثمار والإنتاج، ويعتبر هذا النشاط بمثابة تمويل عيني (أصول)

¹ حسن القمحاوي، الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري نقلا عن :

تاريخ الدخول 2016/09/13 <http://www.islam-onlin.net/iol-arabic/dowalia/namaa2-4-00/morajaat.asp>

² عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية ، ط 1 ، دار أبي الفداء سوريا، إصدار الكتروني،

فيفري 2013، ص 54

وليس تمويلاً نقدياً، ولذا فهو أنسب للمصارف، حيث إنها بطبيعتها لا تتاجر في الأموال وإنما تتاجر في السلع والبضائع للمساهمة في التنمية .

4- أسلوب التمويل التكافلي : ويتضمن هذا الأسلوب مايلي:

أ- صيغة القرض الحسن.

يعرف القرض على أنه عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض، على أن يقوم هذا الأخير "المقترض" برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما¹، ورغم أن تعاريف القرض ليس فيها ما يفيد الزيادة على رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الربوي، ووجه الإحسان والإعانة في ذلك هو أن صاحب المال يقدم منفعة ماله مدة من الزمن لغيره و يضحى بها رجاء ثواب الله عز وجل، الذي يفوق ثواب الصدقة كما جاء في حديث رسول الله ﷺ " رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً، الصدقة بعشر أمثالها والقرض بشمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة."²

ب- **التمويل الزكوي:** الفقهاء يجمعون على أن الزكاة تعتبر أحد المصادر الإسلامية لتوفير التمويل بشكل أساسي وذلك في بحث موضوع صرف الزكاة إلى مستحقيها ومن بينهم الفقراء والمساكين، حيث جاء النص صراحة على أنه من صور صرف الزكاة للفقراء إعطاؤهم من الزكاة ما يمول به رأس مال الثابت ورأس المال العامل، و في ذلك أقوال عديدة تكتفي بها ما يلي³:

أ- قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطى - أي من الزكاة- ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.

ب- أجاز أحمد ابن حنبل للفقير أن يأخذ من الزكاة تمام كفايته دائماً في صورة متجر أو آلة صنعة أو ما نحو ذلك.

¹ مصطفى حسن سليمان، جهاد أبو المرب، محمود حمودة، نصر على نصر، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل، الأردن 1990، ص51 .

² محمد عبد الحلیم عمر، صیغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدین التجاري والإعانات، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة سطيف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سطيف، 25 - 28 ماي، 2003 .


³ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ - 1981م، بيروت، ص564.

وهذا ما يجب تشجيعه والعمل عليه سواء كمسلمين فرادى أو من خلال الجمعيات الأهلية التي تتلقى الزكوات أو من خلال مؤسسة الزكاة الرسمية إن وجدت في الدولة.

واستخدام الزكاة كمصدر تمويل للمشروعات الصغيرة طبق عملياً في بنك ناصر الاجتماعي فيما يعرف ببرنامج "إنشاء رأس مال التكافل الاجتماعي" وذلك عن طريق تقديم جزء من مال الزكاة التي يجمعها البنك من خلال لجان الزكاة التابعة له في صورة رأس مال لمن يجيدون حرفة ولا يجدون رأس مال، أو يمارسون حرفة ويحتاجون إلى مستلزمات إنتاج وغير قادرين على توفيرها.

وفي ما يلي نوجز الأساليب السابقة في الشكل التالي:

شكل يوضح مختلف أساليب التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية.



المصدر: عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية ، ط 1 ، دار أبي الفداء سوريا، إصدار الكتروني، فيفري 2013، ص 57.

المحاضرة 9

أهم المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية

أمثلة عن بعض المخاطر العامة لصيغ التمويل الإسلامي (مخاطر مشتركة) :

مخاطر الاستثمار	نوع الخطر	سبب الخطر
مخاطر الإهمال أو التقصير من جانب إدارة الاستثمار بالمصرف	مخاطر العنصر البشري	نتيجة إهمال أو تقصير العاملين بإدارة الاستثمار بالمصرف في البحث والتقصي عن الضوابط المطلوبة في التعامل ونشاطه .
مخاطر ضعف الضمانات المقدمة من المتعاملين مع المصرف	مخاطر الإدارة	نتيجة ضعف الضمانات أو المبالغة في تقويمها أو صعوبة تخزينها أو سرعة تقادمها وعدم ثبات قيمتها .
مخاطر التركيز الائتماني الاستثماري	مخاطر مالية / أعمال	نتيجة عدم تنوع استثمار الأموال في صيغ الاستثمار المختلفة ومع عملاء مختلفين ...
مخاطر السيولة المالية	مخاطر نقص السيولة المالية	نتيجة استثمار حسابات قصيرة الأجل في استثمارات طويلة الأجل أو إلغاء خطوط تمويل مقدمة من مصارف أخرى أو عدم سداد أحد العملاء التزاماته...
مخاطر التجاوزات الشرعية والقانونية	مخاطر أخلاقية	نتيجة مخالفات شرعية وقانونية إما لعدم الالتزام بها أو لعدم العلم بها .
مخاطر الإخلال بشروط التعاقد من جانب المتعاملين مع المصرف	مخاطر أخلاقية	نتيجة لبعض الأسباب التي قد تكون بعذر شرعي أو بعذر غير مقبول للتهرب من الالتزامات المفروضة .
مخاطر الفقد والتلف لبعض عناصر المتاجرة .	مخاطر الفقد / التلف	قد تكون نتيجة أسباب طارئة بدون تعدى من الشريك / المضارب / المتعامل .
مخاطر انخفاض العائد الفعلي للاستثمار عن العائد المخطط	مخاطر انخفاض الربحية	نتيجة عدم ثبات العائد في كل صيغ الاستثمار بسبب المخاطر الملازمة لكل الصيغ .
مخاطر التأخير في السداد وعدم السداد	مخاطر عدم سداد المديونية	نتيجة إفلاس / تعسر / مطل وتلاعب المتعامل مع المصرف للتهرب من سداد مديونته .
مخاطر انخفاض القوة الشرائية للنقود	مخاطر التضخم	نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود في المستقبل ، وبالتالي تقلب معدل العائد الحقيقي على الاستثمار .
مخاطر سوقية وتكنولوجية وقانونية وحوادث عارضة .	مخاطر البيئة المحيطة	إن كان البعض منها يقع على عاتق المتعامل إلا أن أثر هذه المخاطر يرجع بصورة كبيرة على المصرف .
مخاطر التغيير في السياسات العامة للدول	مخاطر سياسية (مخاطر الدول)	نتيجة تدخل الحكومات في الاقتصاد ، والحروب والعلاقات الدولية والأزمات الداخلية التي تؤثر على عائد الاستثمار .

أمثلة من المخاطر الخاصة ببعض صيغ الاستثمار (مخاطر غير مشتركة) :

سبب الخطر	صيغة الاستثمار	نوع الخطر	مخاطر الاستثمار
تحدث هذه المخاطر إذا كان المصرف يأخذ بهذا الرأي الفقهي وتظهر في المرابحة للآمر بالشراء والإجارة مع الوعد بالتملك .	المرابحة الإجارة	مخاطر النشاط	مخاطر الوعد غير الملزم للعميل .
بسبب شرعي مباح كالعيوب الخفية التي لا تظهر إلا عند الاستلام أو بعده، وكذلك عدم مطابقة المواصفات وتظهر هذه المخاطر في المرابحة والسلم الموازي والاستصناع الموازي والإجارة مع الوعد بالتمليك .	المرابحة الاستصناع السلم والإجارة	مخاطر النشاط	مخاطر الرد وعدم الاستلام .
نتيجة عدم اتباع تعليمات التشغيل المناسبة، وكذلك الحجة بعدم استيفاء المنفعة المتعاقد عليها من الأصل المؤجر بصورة كاملة .	الإجارة	مخاطر رأس المال (معنوية)	مخاطر سوء الاستعمال للأصول المؤجرة أو عدم تسليمها من قبل المستأجر في نهاية مدة الإيجار .

المخطط التنظيمي للبنوك الإسلامية.

تخضع البنوك الإسلامية عموماً في شكلها القانوني لنظام شركات المساهمة، يسمح هذا النظام للمدخرين المشاركة في تأسيس البنك إذا أرادوا ذلك ويتبع البنك في تأسيسه القواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون في هذا المجال، كما يخضع شكل البنوك الإسلامية القانوني لنظام شركات المساهمة كذلك يخضع النظام الداخلي بصفة عامة لنظام هذه الشركات.

هناك في أعلى الهرم مجلس الإدارة الذي يعتبر الهيئة العليا في البنك من حيث رسم الأهداف ووضع السياسة العامة، واتخاذ القرارات الهامة وتحديد استراتيجية البنك، وتوجد جمعية عامة للمساهمين تمثل هؤلاء حسب عدد الأسهم التي يملكها كل منهم زيادة عن وجود مراقبين ماليين، وتنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة الذي يعتبر مسؤولاً أمامها وفقاً لقواعد القانون التجاري والنظام الأساسي للبنك.

هذا هو الخط العام الذي تسير عليه البنوك لكن توجد في الواقع تفاصيل تنظيمية داخلية تختلف من بنك إلى آخر حسب اجتهادات أصحابها وتجاربهم والظروف الخاصة بنشاط كل بنك، لكن توجد في هذا التنظيم الداخلي هيئة تنفرد بها البنوك الإسلامية وهي هيئة الرقابة الشرعية¹ تتألف هذه الهيئة من علماء الشريعة تتولى مهمة الرقابة الشرعية على كافة عمليات البنك الإسلامي بهدف ضمان خلوها من المحرمات أو مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومن مهام هذه الهيئة أيضاً إصدار الفتاوى إذا اقتضى الأمر.

إن هيئة الرقابة الشرعية الموجودة في هرم السلطة لها سلطات واختصاصات رقابية هامة جداً ولا يمكن للبنك موازنة نشاطه في حقل المال والأعمال بغير رقابة شرعية ترسم له حدوداً يمنع تجاوزها.


إن الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي إذا كان خطه العام متشابهاً مع شركات المساهمة، فهناك اختلافات جزئية كثيرة لهذا السبب اقترحت موسوعة البنوك الإسلامية نموذجاً للهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي حتى لا تبعد أشكال البنوك بعضها البعض، ونقدم هنا هذا النموذج دون غيره لأن الاختلافات الفرعية كثيرة، وبالتالي تكون الهياكل التنظيمية كثيرة لا يسمح لنا المجال هنا لتقديمها.

في أعلى الهرم يوجد مجلس الإدارة الذي يعتبر الهيئة العليا في البنك وتحت مباشرة توجد الهيئة التنفيذية المتمثلة في المدير العام الذي يسهر على تسيير البنك وتنفيذ السياسة التي يضعها مجلس الإدارة يساعده في ذلك

¹ هيئة مستقلة متخصصة دائمة تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع.

مستشارون في اختصاصات مختلفة، ثم تأتي الإدارات الفرعية الكبرى في البنك كإدارة الخدمات المصرفية والاجتماعية و إدارة الودائع و الاستثمار ثم الشؤون المالية والإدارية حيث تشرف كل منها على مجموعة من المصالح كما يوضحه الشكل الموالي:


الهيكل التنظيمي المقترح للمصارف الإسلامية.



المحاضرة 10

متطلبات نجاح و تطور المصارف الإسلامية

يمكن تلخيص أهم شروط ومتطلبات نجاح وتطور المصارف الإسلامية لتؤدي دورها بالكفاءة والفاعلية المطلوبة لتكون أكثر منافسة لنظيرتها التقليدية من خلال ما يلي:



ملخص لأهم الاختلافات الرئيسية بين البنوك الإسلامية و التقليدية²

البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
<p>من حيث النشأة</p> <p>إن نقطة البداية للمصارف التقليدية بعيدة جدا و تعود إلى سنة 1157 في مدينة البندقية مما يبين الأصل القديم لهذه البنوك، و يدعم بالتالي القول بأن البنوك اليوم من خلال تاريخها الطويل التطورات المتعاقبة التي عرفتھا ، تجربة عريقة في ميدان العمل المصرفي.</p>	<p>من حيث النشأة</p> <p>تعود نقطة البداية للمصارف الإسلامية إلى سنة 1963م فقط، و انطلاقتها الحقيقية كانت ابتداءا من سنة 1975م، لذا فتجربة البنوك الإسلامية بأسلوبها المتميز و أغراضها الهادفة و تاريخها القصير تجربة رائدة و حديثة، و لا يمكن لنا من خلال هذه الفترة القصيرة من الوقت أن نتحكم عليها بالنجاح أو الفشل.</p>
<p>في النظرة إلى النقود:</p> <p>تعد النقود بمثابة سلعة يتم الاتجار فيها و يتم تحقيق الربح من الفرق بين سعر الفائدة المدنية و الدائنة</p>	<p>في النظرة إلى النقود:</p> <p>نظرة البنوك الإسلامية للنقود لا تتعدى أن تكون وسيط للتبادل و مقياس للقيم</p>
<p>القيام بدور الوساطة</p> <p>يكون على أساس معدل الفائدة المضمون و المحدد مسبقا من خلال منح الائتمان و الديون.</p>	<p>القيام بدور الوساطة</p> <p>يكون على أساس معدل المشاركة الاحتمالي من خلال مشاريع و أنشطة حقيقية.</p>
<p>من حيث التعريف</p> <p>مؤسسة تعمل على استقطاب الودائع من الأفراد و الهيئات تحت الطلب أو الأجل مقابل معدل فائدة ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض و السلفيات فهي بذلك تاجر ديون لا أكثر.</p>	<p>من حيث التعريف</p> <p>يقصد بالمصرف كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية و الاستثمارية الحقيقية مع التزامها باجتناح التعامل بالفوائد الربوية و انما تستبدلها بنظام المشاركة في الأرباح و الخسائر من خلال صيغ تمويلية مختلفة (المضاربة و المشاركة و المرابحة... الخ)، وهي بذلك تجمع بين النشاط المالي و العيني.</p>
<p>العلاقة مع العملاء</p> <p>علاقة دائنة و مدبنة، ارتباط ضعيف مؤقت، عدم مراعاة ظروف المدبنة المعسر.</p>	<p>العلاقة مع العملاء</p> <p>علاقة مشاركة و متاجرة، ارتباط قوى و مستمر، مراعاة ظروف المدبنة المعسر.</p>
<p>توظيف الأموال</p> <p>يكون في شكل واحد ائتماني و إقراض</p>	<p>توظيف الأموال</p> <p>يكون من خلال مجموعة من الصيغ الاستثمارية التشاركية</p>

² عبد الحليم غربي، مصادر و استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية و المحاسبية، مرجع سابق، ص 98 بتصرف .

<p>الهدف الأساسي تعظيم الربح</p>	<p>الهدف الأساسي التوازن بين تعظيم العائد المادي والاجتماعي فدراسة الجدوى الاقتصادية لا تعدو أن تكون سوى مؤشر من مؤشرات اتخاذ القرار الاستثماري.</p>
<p>القوائم المالية ظهور بنود: فوائد القروض والودائع والأوراق المالية، عمولة خصم الأوراق التجارية، إيرادات الأنشطة غير الشرعية (التجارة بالخمور مثلا)</p>	<p>القوائم المالية ظهور بنود: القروض الحسنة (دون فوائد)، ودائع استثمار، إيرادات المضاربات والمشاركات والمراجحة... الخ</p>
<p>العائد يحدد على أساس مقدار سعر الفائدة على القروض (الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدنية)</p>	<p>العائد يحدد على أساس النتائج الفعلية للعمليات الاستثمارية (من ربح أو خسارة)</p>
<p>من حيث مصادر الأموال واستخداماتها - رأس المال الاحتياجات الودائع جارية الودائع لأجل الودائع بأخطار ودائع التوفير الاقتراض من البنك المركزي بفائدة عوائد الخدمات المصرفية كخطاب الضمان والاعتماد المستندي وتأجير الخزائن وأعمال الوساطة خصم الأوراق التجارية وتحصيل الشيكات وبيع الأوراق التجارية، أما الاستخدامات فتكون في تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال الإقراض بفائدة</p>	<p>من حيث مصادر الأموال واستخداماتها - رأس المال الاحتياجات الأرباح غير الموزعة الودائع جارية دون فوائد أهدأ أو عطاء الودائع الاستثمارية الودائع بأخطار دون فوائد أهدأ أو عطاء ودائع التوفير دون فوائد أهدأ أو عطاء عوائد الخدمات المصرفية كخطاب الضمان بالظوابط الشرعية وتأجير الخزائن وأعمال الوساطة خصم الأوراق التجارية وتحصيل الشيكات وبيع الأسهم دون السندات أما الاستخدامات فتكون في تمويل المشاريع الاستثمارية النافعة للمجتمع والغير محرمة عن طريق نظام المشاركة من خلال صيغ مختلفة كالمضاربة والمشاركة والمراجحة وغيرها</p>
<p>الهيكل التنظيمي إدراج مجلس الإدارة في هيكل البنك وظهور إدارة خاصة بتسيير القروض</p>	<p>الهيكل التنظيمي إدراج الجمعية العامة في هيكل البنك، ظهور إدارة خاصة بالاستثمار وأخرى خاصة بالخدمات الاجتماعية بالإضافة إلى هيئة الرقابة الشرعية.</p>
<p>الرقابة المصرفية صور الرقابة التقليدية: داخلية وخارجية ومركزية بالإضافة إلى الرقابة الشرعية ورقابة المودعين المشاركين</p>	<p>الرقابة المصرفية رقابة داخلية وخارجية ومركزية</p>

<p>من حيث المخاطر</p> <p>تواجه البنوك التقليدية المخاطر العامة فقط كمخاطر السوق والائتمان والسيولة والتشغيل وغيرها</p>	<p>من حيث المخاطر</p> <p>تواجه البنوك الإسلامية نوعين من المخاطر المخاطر العامة التي تواجه المؤسسات المالية كمخاطر السوق والائتمان والسيولة والتشغيل وغيرها بالإضافة إلى نوع آخر من المخاطر أسفر عنه التوجه الإسلامي عند تبني المنهج الإسلامي في التمويل كمخاطر المضاربة والمراجحة والسلم والاستصناع وغيرها</p>
<p>من حيث الخدمات</p> <p>لا تتعدى الخدمات المصرفية في البنوك التقليدية عن ما هو معروف في الوسط الصربي التقليدي والتي عادة ما تكون مقابل اجر مادي او معدل فائدة</p>	<p>من حيث الخدمات</p> <p>تقدم البنوك الإسلامية كل الخدمات المصرفية التي تقدمها نظيراتها التقليدية بشرط أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كقبول الودائع وتحصيل الشيكات وغيرها بالإضافة إلى مجموعة من الخدمات التي تنفرد بها وهي الخدمات الاجتماعية كالقرض الحسن بجميع الزكاة وإنفاقها في مصادرها وغيرها</p>

الملاحق

بعض نماذج خاصة بعقود التمويل الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

(عقد مضاربة)

إنه في يوم / / 14 هـ الموافق / / 200م تحرر هذا العقد بمدينة — بين كل من

(1)-المصرف.....الإسلامي:

و يمثله السيد / — طرف أول

(2)-السيد / — طرف ثاني

و مقره —

و الذي يقر بأهلية الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه و بصفته.

تعهد

لما كانت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء قد أوضحت أن من بين الاستثمارات الحلال المضاربة الشرعية وهي شركة من شركات الفقه الإسلامي و تتكون من طرفين :

المال من جانب و العمل من جانب آخر، وصاحب المال يسمى (رب المال) و القائم بالعمل و الاستثمار يسمى (المضارب)، ولما كان المصرف الإسلامي و يمثله السيد /: — طرف أول يرغب في استثمار أمواله بطريق

المضاربة الشرعية — وحيث أن الطرف الثاني شركة /منشأة غرضها —

— ترغب في تمويل :

----- (بنظام المضاربة الإسلامية) و انه قد أتضح من الدراسات أن إجمالي الأرباح المنتظرة في هذا المجال تبلغ % سنويا بإذن الله.

فقد اتفق الطرفان على أن يقوم الأول بتمويل الثاني بمبلغ ----- فقط (-----) بصفة البنك في هذه الحالة (رب المال).

ويقوم الطرف الثاني باستثمار هذا المال هذا المال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في الغرض المتفق عليه و الذي لا يخرج من التعهد الوارد بهذا العقد بصفته في هذه الحالة (مضارب). و قد اتفق الطرفان على ما يأتي:

1) يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

2) مدة هذا العقد.....

بعده . . .

الطرف ثاني

الطرف أول

3) اتفق الطرفان على أن يكون حجم التمويل الذي يقدمه البنك في حدود مبلغ ----- (وقفظ و قدره-----). و أي تجاوزات لهذا المبلغ أو تجديد لمدة العقد يجب أن يكون بموجب إتفاق جديد يقره الطرفان، على انه في حالة التجديد فيجب أن يتم ذلك في مدة أقصاها ----- قبل تاريخ انتهاءها العقد.

4) اتفق الطرفان على أن يلتزم الطرف الثاني بنظام المضاربة وفق القواعد الشرعية، على أن يلتزم الطرف الثاني باستخدام المبالغ المشار إليها في البند الثالث في عملياته و نشاطه الواردة مصدر هذا العقد فقط و إن يكون عمله في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

5) ما يقوم به البنك من خدمات مصرفية لقاء أجر يعتبر من المصاريف الفعلية التي تخصم من الربح قبل توزيعه و يلتزم الطرف الثاني بأن تتم كافة العمليات المصرفية بهذا النقد لدى المصرف الإسلامي.

6) اتفق الطرفان على أن يكون توزيع الأرباح الناتجة من عملية المضاربة المذكورة كما يلي :

أ- المضارب ----- (ب) رب العمل -----

7) اتفق الطرفان على أنه في حالة الخسارة لا قدر الله يتحملها البنك (رب المال) و يكفي الضارب (الطرف الثاني) خسارة جهده ما لم يثبت أن الطرف الثاني (المضارب) قد أساء الاستعمال أو قصر في حفظ المال أو خالف ما اشترط عليه رب المال ، وفي هذه الحالة يلتزم الطرف الثاني (المضارب) بضمان الخسارة الناتجة عن ذلك .

8) من المتفق عليه بين الطرفين أنه في حالة التزام الطرف (المضارب) بضمان المال شرعا على نحو ما تم توضيحه بالبند السابع فإن كفيله في الضمان -----

9) يتعهد المضارب بموافاة المصرف بأية ضمانات إضافية فور طلبها (في حالة ما يرى البنك أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) و ذلك في خلال أسبوع واحد من تاريخ طلبها بخطاب موسى عليه.

10) يتعهد المضارب بمسؤوليته التامة عن المواصفات الخاصة بالمبلغ موضوع المضاربة و أن يتحرى الدقة الكاملة عند شرائها و إتباع الأساليب العلمية في عمليات التخزين و التسويق.

بعده . . .

الطرف ثاني

الطرف أول

- 11) يتعهد المضارب بإمساك سجلات منتظمة خاصة بهذه العملية و يتعهد بتمكين مندوبي المصرف (رب المال) من الإطلاع على السجلات المذكورة و إجراء المراجعة المستندية و الحسائية و الجردية على أن يتم ذلك بدون أي اعتراض من المضارب.
- 12) يتعهد الطرف الثاني (المضارب) بإعداد قائمة المركز المالي و حسابات متاجرة و تقرير عن سير العمل و تصريف البضائع موضوع المضاربة و ذلك للتأكد من صحة المركز المالي المذكور و أن أموال المضاربة مستخدمة في الغرض المتفق عليه.
- 13) يتعهد الطرف الثاني (المضارب) بضرورة سداد قيمة المستحق للطرف الأول (رب المال) في المواعيد المتفق عليها، فإن التأخر في تقديم المركز المالي أو التقرير الدوري عن موعده للمحاسبة تخفض حصته في الأرباح بنسبة مدة التأخير منسوبة إلى مدة المضاربة.
- 14) يتعهد الطرف الثاني (المضارب) بعدم إجراء أي رهن أو اختصاص على أحد أصوله إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك.
- 15) عند نشوء خلاف بين الطرفين في أمر يقدر عليه في هذا العقد أو في تفسيره أو تأويله أو تنفيذه يصعب حله وديا يعرض على محكمين ملتزمين بالشريعة الإسلامية و يكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية حكما نهائيا و ملزما للطرفين.
- و يتم اختيار المحكمين على النحو التالي:
- حكما يختاره الطرف الأول، و حكما يختاره الطرف الثاني باختيار محكمة أو إذا اختلف المحكمان المختاران في اختيار الحكم المرجح اختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك حكما من الطرف الثاني أو الحكم الأرحح حسب الحالة.
- 16) كل نزاع ينشأ بين الطرفين في تفسير أو تأويل أو تنفيذ هذا العقد و كل ما لم يرد ذكره يتم فيه وفقا لأحكام القوانين و الأعراف التجارية النافذة في الجزائر و ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

17) تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

طرف أول

طرف ثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

(عقد مشاركة)

إنه في يوم / / 14 هـ الموافق / / 200م تحرر هذا العقد بمدينة - . بين كل من

(1)-المصرف.....الإسلامي:—

و يمثله السيد /— طرف أول

(2)-السيد /-----

و مقره ----- طرف ثاني

الذي يقر بأهلية الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه و بصفته.

مقدمة :

بناء على الطلب المقدم من الرف الثاني للطرف الأول المؤرخ في / / 14 هـ الموافق / / 200م للتعاون على أساس

مشاركة الطرفين في عملية -----

و على أساس الدراسات التي تمت بين ممثلي الطرفين فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

1) تعتبر هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

2) اتفق الطرفان على أن يكون حجم المشاركة بينهما في حدود مبلغ -----دينار.(.....).

تكون حصة الطرف الأول % أي مبلغ -----

تكون حصة الطرف الثاني % أي مبلغ -----

3) يتعهد الطرف الثاني بتحويل كافة حساباته و كذلك كافة الإيرادات الخاصة بنشاطاته المختلفة إلى حساب خاص يفتح بإسمه لدى البنك (طرف الأول).

4) يلتزم الطرفان بتوزيع صافي عائد عطية المشاركة على النحو التالي :
= يتعهد الطرف الأول بالقيام بتقديم كافة الخدمات المصرفية التي التي يحتاجها الطرف الثاني بالأجور المحددة بالمصرف لهذه الخدمات .

= يتعهد الطرف الثاني بقيامه بالادارة و العمل نظير --% من صافي عائد العملية
= يوزع باقي العائد بعد ذلك بنسبة حصة مشاركة كل من الطرفين في رأس المال المشاركة .
5) عند حدوث خسارة لا قدر الله تكون نسبة مشاركة كل من الطرفين ما لم يثبت أن القائم بالعمل و الإدارة قصر أو أساء الاستعمال أو خلف الشروط المتفق عليها فإنه يتحمل الخسارة حينئذ .

6) يلتزم الطرف الأول بتنفيذ هذا الاتفاق اعتبارا من / / 14 هـ الموافق / / / 200 م و يظل ساريا حتى ---
----- و للطرفي الحق في تجديد أو تمديد هذا الاتفاق لمدة أو مدد أخرى يتفق عليها فيما بينهما .
بعده...

الطرف أول

الطرف ثاني

6) اتفق الطرفان على أن يكون للطرف الأول الحق في مراجعة دفاتر و حسابات و مستندات العملية موضوع العقد و الموجودة لدى الطرف الثاني بواسطة مندوبين من قبله و في أي وقت شاء.

7) للطرف الأول الحق في أن يحفظ أو يحتجز تحت يده أي مبالغ أو أوراق أو مستندات قابلة للتظهير أو أموال أو مستندات مالية خاصة بالطرف الثاني في حياة المصرف أو تحت تصرفه أو عملائه في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد نصيب الطرف الأول في الميعاد المحدد للمشاركة كما أن الحق في الرجوع على كافة أموال الطرف الثاني بطريق الحجز ضمانا لأموال الطرف الأول و حقوقه.

8) اتفق الطرفان على أن يودع الطرف الثاني المبالغ التي يتسلمها من الجهات الملتزمة بها و التي تستحق من العملية موضوع التعاقد في حساب المشاركة، ولذلك فيلتزم الطرف الثاني بأن يختار الجهات التي تستحق قبلها مبالغ بتحويل قيمتها إلى المصرف مباشرة، فإن لم يتخذ الطرف الثاني هذا الإجراء من جانبه يكون للمصرف الطرف الأول حق الاتصال مباشرة بهذه الجهات و مطالبتها بما هو مستحق قبلها سواء وديا أو قضائيا.

9) يقر الطرف الثاني بتحملة و حده أي مسؤوليات أو غرامات أو عقوبات في حالة مخالفته للقانون التجاري دون أن يكون له الحق في الرجوع على الطرف الأول في هذا الشأن

10) عند نشوء خلاف بين الطرفين في أمر لم ينص عليه في هذا العقد أو في تفسيره أو تأويله أو تنفيذه و يصعب حله وديا يعرض على محكمين ملتزمين بالشريعة الإسلامية و يكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية حكما نهائيا

و ملزما للطرفين.

و يتم اختيار المحكمين على النحو التالي:

- = حكما يختاره الطرف الأول، وحكما يختاره الطرف الثاني باختيار محكمة أو إذا اختلف المحكمان المختاران في اختيار الحكم المرشح إختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك حكما من الطرف الثاني أو الحكم الأرحح حسب الحالة.
- 11) كل نزاع ينشأ بين الطرفين في تفسير أو تأويل أو تنفيذ هذا العقد و كل ما لم يرد ذكره يتم فيه وفقا لأحكام القوانين و الأعراف التجارية النافذة في الجزائر و ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 12) تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

الطرف ثاني

الطرف أول

بسم الله الرحمن الرحيم

(عمليات إستراد)

المصرف الإسلامي

عقد بيع بالمراجحة

في يوم / / 14 هـ الموافق / / 19م بمدينة البلد

حرر هذا العقد بين كل من:

أولا : المصرف الإسلامي و يمثله في هذا العقد.....

..... طرف أول

بصفته بائعا.

ثانيا: السيد /

و مقره : طرف ثاني / بصفته مشتريا

و أقر الطرفان بصفتهما و أهليتهما القانونية للتعاقد و اتفقا على ما يلي :

- 1- باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المبين أوصافها و كمياتها بطلب الشراء رقم (....) بتاريخ (..../..../....) و المرفق بهذا العقد و الذي يعتبر هو و وعد الشراء الموقعان من الطرف الثاني جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

2- حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ :.....دينار
(فقط.....)

متضمنا الثمن الأساسي و المصاريف المدفوعة من الطرف الأول مضافا إليه ربحا قدره دينار
(فقط.....) و يتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار إليه على النحو التالي :

.....
.....

3- تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولا وثانيا بعد التأكد من حيابة الطرف الأول لهذه البضاعة .

4- اتفق الطرفان على أن يكون التسليم هو ميناء الوصول، ومن ثم فإن أجور التفريغ والرسوم الجمركية و مصاريف نقل البضاعة من الميناء إلى مخازن المشتري والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن الإجمالي للبضاعة المشار إليها بالبند الثاني من هذا العقد، و يتحملها الطرف الثاني (المشتري وحده) و لا يحسب لها نسبة أو مقدار في الربح بعده.

5- يتعهد الطرف الثاني بتسليمه لكافة المستندات المتعلقة بالبضاعة محل هذا العقد من الطرف الأول، كما يتعهد بتسلمه للبضاعة المتعلقة بهذه المستندات و ذلك بمجرد تفريغها بجهة الوصول و يكون مسؤولا عن تأخير التسليم و ما يترتب على ذلك من أضرار .

6 - في حالة امتناع الطرف الثاني من تسلم المستندات الواردة ذكرها في البند السابق أو تسلم البضاعة فإنه يعتبر ناقضا لوعده، و حينئذ فإنه من حق الطرف الأول بيعها و استفاء حقوقه من الثمن و إن قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك، وان زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكا لها .

7-يوقع الطرف الثاني على إيصال أمانة بكامل قيمة البضاعة مقابل تسلمه لها أو لمستندات الشحن ووصول المتعلقة بها و تنتهي مسؤولية الطرف الأول بتسلم العميل لمستندات الشحن ووصول البضاعة و تقع مسؤولية تخزين البضائع وفقا للأصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول عن النتائج التي قد تترتب على مخالفة ذلك.

8-يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم أي ضمانات إضافية يقبلها المصرف (في حالة ما يرى المصرف أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) وذلك في غضون أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بخطاب موسى إليه ودون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض أو التسوية.

9- كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة و بما لا يتعارض من أحكام الشريعة الإسلامية و عقد تأسيس الطرف الأول، من اختصاص المحاكم.

10- حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها

الطرف الثاني بصفته
" المشتري "

الطرف الأول بصفته
" البائع "

بسم الله الرحمن الرحيم

(حالة إحتياج الفلاح للتمويل المصرفي)

المصرف.....الإسلامي

عقد بيع بالسلم

في يوم / / 14 هـ الموافق / / 19 م بمدينة - دولة

حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً : رب السلم (المسلم) المصرف.....الإسلامي و يمثله

السيد / طرف أول / بصفته مشتري

ومقره طرف ثاني / بصفته بائع

و أقر الطرفان بصفتهما و أهليتهما القانونية للتعاقد و اتفقا على ما يلي :

1) رأس مال السلم :

اسلم الطرف الأول للطرف الثاني مبلغاً قدره.....
.....ثمننا للمسلم فيه.

2) المسلم فيه :.....(العدد أو المقدار).....

.....(الجودة أو النوعية).....

..... (معلومات أخرى حول المسلم فيه).....

3) يتعهد الطرف الثاني بتسليم السلعة في يوم / / 14 هـ الموافق / / 19 م

..... بالعنوان التالي:.....

(محلات الطرف الثاني، أو مخازن الطرف الأول، حسب الاتفاق.)

4) اتفق الطرفان أنه في حالة عدم وفاء الطرف الثاني بما ورد في البنك الثالث فالطرف الأول بالخيار حينئذ بين

أ- أن يصير حتى ترد البضاعة.

ب- أن يطلب من الطرف الثاني دفع القيمة. (ملاحظة شطب العبارة الزائدة)

5) أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد يكون من اختصاص محاكم الدولة.

بعده.....

6) كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بالجمهورية الجزائرية و بما لا يتعارض مع

أحكام الشريعة الإسلامية و عقد تأسيس الطرف الأول و من اختصاص المحاكم .

7) حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها.

الطرف الأول بصفته

" المشتري "

الطرف الثاني بصفته

" البائع "

المصادر والمراجع.

- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458 هـ)، السنن الكبرى ، جماع أبواب السلم، بَاب مَا جَاءَ فِي الاحتكار، برقم 11151، ج/ 6.
- رحيم حسن، الدور التنموي للبنوك الإسلامية في البلدان النامية رسالة ماجستير غير مطبوعة، سنة 1993م/1994م، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.
- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى. طبعة منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، ج 9 .
- أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام. دت، دون بلد النشر.
- البخاري في صحيحه من حديث عبد الله ابن عمر، دار الفكر ، بيروت، ط1، 1981، كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه، مجلد3، ج3.
- مسلم من صحيح مسلم بشرح النووي من حديث تميم الداري، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، مجلد1، ج2.
- الحلواني بسوي، المضاربات الربوية... وراء أزمة البورصة العالمية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 1997، 202م.
- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، 1996، ج2
- العجلوني، كشف الخفي ومزيل الإلباس فيما اشتهر من حديث بين الناس، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط4، 1985م، ج2.
- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مكتبة مديبول، القاهرة ، ط1، سنة 1411هـ/ 1999م.
- جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، دراسات اقتصادية، مجلة البصيرة للبحوث و الدراسات الإنسانية الجزائرية، دار الخلدونية، العدد الأول، السداسي الأول، 1999.
- حمزة شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 2006.
- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية جمعية التراث، غرداية، الجزائر، ط1 ، 1423هـ/ 2002 م.
- شوقي أحمد دنيا، كفاءة التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى ، العربية السعودية ، السنة السابعة، العدد 1994، 9.
- طارق الله خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. الأصل باللغة الإنجليزية، ترجمة: بابكر أحمد، رضا سعد الله، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة المملكة العربية السعودية ط1 ، 1424هـ/ 2003م.
- عبد الحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية دار النهضة العربية، القاهرة ، 1985 م.
- فلاق علي، تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - وسائله ومؤسساته، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2002/2001.

- محمد باقر الصدر: البنك اللاربي في الإسلام، بيروت، 1977، ص108 .
- محمد صبري هارون: أحكام الأسواق المالية، دار النفائس، عمان، ط1، 1999 م/1419 هـ..
- محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية. منشأة المعارف، مصر، دت .
- محمد كمال عطية، نظم المحاسبة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1989، 2 .
- محمد محمود العجلوني "البنوك الإسلامية" أحكامها، مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة الأردن ط1، 2008،
- ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ-، ج4.
- أبو الوليد محمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1952-1371، ج2 .
- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر، القاهرة، ط3، ج3، 1403هـ / 1983م .
- أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ- 1972م، ج4 .
- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر الجديدة، 1397هـ- 1977م.
- أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2/ 1424 هـ/ 2003 م، كتاب جماع أبواب الخراج بالضممان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب ما جاء في السفائح، برقم 10947، (5/576).
- آسيا السعدان صليحة عماري، تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة دراسة حالة دول الشرق الوسط وشمال إفريقيا المؤتمر الدولي الأزمة الاقتصادية والمالية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي 1 و2 ديسمبر 2010 عمان الأردن.
- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، القاهرة، مارس 1979، العدد الخامس.
- الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، المملكة العربية السعودية
- بن براهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية، دار النفائس الأردن، ط1، 2012.
- بن عمارة نوال، العمل المصرفي بالمشاركة - الواقع والتحديات -، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات بولعيد بلعوج: المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، جامعة قسنطينة، 2001م.
- جلال وفاء البدري محمددين، البنوك الإسلامية دراسة مقارنة لتنظيم في دولة الكويت ودول أخرى، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، العدد 84، مارس 2006.
- جمال الدين عطية، نحو فهم نظام البنوك الإسلامية مناح على الموقع: http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/24015_nao.htm
- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980م-2000م)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980م-2000م)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- حمزة شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006.
- رفيق يونس المصري، السفنتجة مفتاح من مفاتيح الربا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 1، المجلد 2، 1984.
- سحنون محمود: الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1، 2005.
- سعد طبري، دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير تخصص: التخطيط، جامعة الجزائر، 2001/2002.
- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر - بيروت، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، برقم 2153، ج / 2،
- شوقي أحمد الدنيا، الجمالة والاستصناع. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1411هـ- 1991/1990 م .
- صادق الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، الأردن، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2008.

- صالح صالح، مصادر و أساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة و المتوسطة في إطار نظام المشاركة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة سطيف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، سطيف ، 25 - 28 ماي ، 2003
- صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي ، دار الوفاء المنصورة ، ط1، 2001 .
- صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.
- عاشور عبد الجواد عبد الحميد: البديل الإسلامي للفوائد الربوية. دار النهضة، مصر، 1990 .
- عبد الخليم غربي ، مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية ، ط 1 ، دار أبي الفداء سوريا، إصدار الكتروني، فيفري 2013
- عبد الحميد البعلي، فقه المرابحة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة ، دت.،
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، المملكة العربية السعودية.
- عبد الرحمن الحرير، الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، 1970م، ج2،
- عبد الستار أبو غدة، البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1999،
- عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علميا وعمليا، مكتبة وهبة القاهرة ، 1988
- عبد الناصر براني ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس الأردن، ط1، 2013 .
- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1988 .
- عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية جامعة دمشق، سوريا، 2009،
- غسان قلعوي ، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف. دار المكبي، دمشق، ط1، 1998م ، ص 185 و 187.
- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية ط 2 ، 2007، ص 23
- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، دار الكتاب العالمي وعالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، 2006
- محمد العجلوني ، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2008 .
- محمد باقر الصادر: البنك اللابوي في الإسلام، بيروت، 1977
- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهوما، نشأتها تطورها ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1990.
- محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك. دار النهضة العربية، 1982.
- محمد عبد الخليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدَّين التجاري والإعانات، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة سطيف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سطيف، 25 - 28 ماي، 2003 .
- محمد عبد الخليم عمر، الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام بالتطبيق على البنوك الإسلامية ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، مركز صالح كامل ، العدد 5 و 6 ، يناير وإبريل 1985م
- محمد عبد الحميد الغزالي، دراسة جدوى مصرف إسلامي. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، المجلد 2 الشرعي، ج 5، ط1، 1982،
- محمد وهبة الزحيلي، التمويل الاقتصادي عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي، دار المكبي للطباعة والنشر، دمشق ، ط1، 1998م.
- محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرحي ، ط 1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1996 ،
- مداني أحمد، دور المصرف الشاملة في تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي - دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، 2006.
- مركز أبحاث الصناعة المالية الإسلامية المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المصارف الإسلامية السورية تعمل وسط اهتمام خاص من الحكومة 24 جوان 2010
- مصطفى حسن سليمان، جهاد أبو المرب، محمود حمودة، نصر على نصر، المعاملات المالية في الإسلام ، دار المستقبل ، الأردن 1990.

- مصطفى رضوان، *مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج1، 1972.
- مصطفى محمد مصطفى إبراهيم، *تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية - دراسة تطبيقية في تجربة البنوك السعودية*، رسالة ماجستير تخصص: الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة - مصر - 2006.
- مصلح بن عبد الحلي النجار، *الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي*، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 2011، ج1.
- مويرس إليه، رفيق يونس المصري، *من الانهيار إلى الازدهار*، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، المجلد1، سنة، 1991.
- وعبد المطلب عبد الحميد: *البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها*، الدار الجامعية، مصر، 2000.
- يوسف القرضاوي، *فقه الزكاة*، مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ - 1981م، بيروت.
- يوسف القرضاوي، *الحلال والحرام في الإسلام*، مكتبة وهبة، الطبعة 11، القاهرة، 1977.
- يوسف كمال محمد، *فقه الاقتصاد النقدي*، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج. دار النشر للجامعات، القاهرة، ط3، 1998.
- يوسف كمال: *المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج*. دار النشر للجامعات، القاهرة، ط3، 1998م.
- إبراهيم بودفيتش، *حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى*، مجلة المسلم المعاصر عدد 34 سنة 1983
- أبو محمد عبد الملك بن هشام، *السيرة النبوية*، الطبعة الثانية، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، 2003.
- حربي عريقات و جمعة عقل، *إدارة المصارف الإسلامية*، دار وائل للنشر و التوزيع، 2010، ط1
- سعدان آسيا وعماري صليحة، *البنوك الإسلامية: واقع دعمته الأزمة المالية العالمية - دراسة دول مجلس التعاون الخليجي - بحث مقدم للملتقى الوطني التاسع حول: "أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات الاقتصادية" يومي 9 و 10 ماي 2011.*
- عبد الحميد الغزالي: *مقدمة في الاقتصاديات الكلية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 م،
- عبد الحميد الغزالي: *مقدمة في الاقتصاديات الكلية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 م.
- غسان قلعواي، *المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف*. دار المكتبي، دمشق، ط1، 1998م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)*: ، ت/محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1/1422هـ، كتاب البيوع، باب التجارة في البر، برقم 2060، (55/3).
- محمد عبد الحكيم زعير، *الاجتهاد الجماعي في المجال الاقتصادي والمصرفي: الاستصناع*، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، لإمارات، العدد 194، 1997.
- محمد عثمان شبير، *المعاملات المالية المعصرة في الفقه الإسلامي*، دار النفائس الأردن، ط3، 1999.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، " *معيار المحاسبة المالية رقم (4) التمويل بالمشاركة* "، (المعتمد بتاريخ 16 من رمضان 1416هـ / 5 فبراير 1996م)، المنامة - البحرين .

http// www.MUSLIMWORLDLEGUE.org/paper/1973/ARTICLS/page5.html -

.A.htm100410 http://imf.org/external/pubs/ft...RES

http://www.islam-onlin.net/iol-arabic/dowalia/namaa2-4-00/morajaat.asp

- IMF Survey on Line: Islamic Banks: More Resilient to crisis, Oct.4, 2010

فهرس المحتويات

التمهيد

المحور الأول: مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية وتطورها.....	ص3
نشأة المصارف الإسلامية وتطورها.....	ص3
السياق التاريخي لظهور المصارف الإسلامية وتطورها.....	ص5
مرحلة دخول البنوك التقليدية في العالم الإسلامي.....	ص5
مرحلة التمهيد لظهور المصارف الإسلامية: 1940-1970.....	ص6
مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية 1970-1980.....	ص7
مرحلة توسع نشاط المصارف الإسلامية 1980-1990.....	ص7
مرحلة الانتشار و إثبات الكفاءة العملية 1990 وما بعدها.....	ص8
مفهوم المصارف الإسلامية.....	ص11
المحور الثاني: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية.....	ص14
خصائص المصارف الإسلامية.....	ص14
الخاصية العقيدية للمصارف الإسلامية.....	ص14
خاصية تلازم الصفة الاستثمارية والتمويلية في المصارف الإسلامية وأثرها في تفعيل الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والمالي.....	ص16
خاصية الالتزام بالأولويات الإسلامية في التمويل والاستثمار.....	ص17
خاصية الاعتماد على مبدأ معدل المشاركة الإسلامي القائم على آلية الربح بدل نظام الإقراض الفائدة.....	ص18
خاصية الالتزام بمنظومة القيم والأخلاق الإسلامية في المعاملات المصرفية:.....	ص20
خصائص أخرى فرعية تختص بما المصارف الإسلامية.....	ص23
أهداف المصارف الإسلامية.....	ص23

أهداف شرعية.....	23ص
أهداف تنموية.....	24ص
أهداف اجتماعية.....	25ص
أهداف استثمارية.....	27ص
هدف تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.....	28ص
أهداف أخرى خاصة بالبنك الإسلامي.....	29ص
أهداف خاصة بالمعاملين.....	29ص
أهداف داخلية.....	30ص
أهداف ابتكارية.....	30ص
الأنشطة والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية.....	32ص
نشاط تقديم الخدمات والأعمال المصرفية.....	32ص
نشاط الإقراض (القرض الحسن).....	35ص
نشاط الاستثمار الحقيقي.....	36ص
المحور الثالث: موارد واستخدامات المصارف الإسلامية.....	40ص
موارد الأموال في المصارف الإسلامية.....	40ص
الموارد الذاتية أو الداخلية.....	40ص
الموارد الخارجية.....	43ص
استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية.....	47ص
نقد وأرصدة لدى البنوك المركزية.....	47ص
أرصدة وحسابات لدى المؤسسات المصرفية:.....	47ص
الاستثمارات الحقيقية (مجموعة متنوعة من الصيغ).....	48ص
المحور الرابع: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وأهم المخاطر الناتجة عنها.....	48ص
صيغة المشاركة.....	48ص
بعض الصيغ الشبيهة بصيغ الشركات الإسلامية (عقد المزارعة المساقاة).....	51ص
صيغة المضاربات أو القراض.....	52ص
صيغ البيوع التمويلية.....	54ص
أسلوب التمويل التكافلي.....	59ص
أهم المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية.....	61ص
المخطط التنظيمي للبنوك الإسلامية.....	63ص

متطلبات نجاح و تطور المصارف الإسلامية.....	ص65
أهم الاختلافات الرئيسية بين البنوك الإسلامية و التقليدية.....	ص66
الملاحق.....	ص68
المصادر والمراجع.....	ص78